

(المجلس الرابع) شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي | | الشيخ خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

يعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض والخائف ضياع ما له او فوته او موت قريب او ضررا يلحقه كمطر ووحل ونحوه. ان الحمد

لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل - 00:01:10

فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد

في المجالس الثلاثة السالفة - 00:01:40

يسر الله عز وجل شرح جملة من ابواب وفصول هذا المتن هاتين ولله الحمد على احكام الطهارة بفصولها وابوابها من احكام الصلاة

ونطمع من الله عز وجل ان تكمل هذه الاحكام احكام الصلاة في هذا المجلس. فنسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه التوفيق

والسداد - 00:02:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى يعذر في ترك الجمعة والجماعة. الجمعة فرض بالاجماع والجماعة فرض او واجب كما هو المشهور من

مذهب الامام ابي حنيفة الامام احمد وحينئذ لا يجوز التخلف عن هذا الفرض - 00:02:40

ذاك الواجب الا لعذر. والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر بعض بعض العذار على وجه المثال فقال المريض المريض الذي يلحقه حرج

ومشقة ظاهرة في الحضور الى الجمعة والجماعة. اما اذا كان المرض يسيرا ويمكن التغلب عليه. فيجب - 00:03:10

لان هذا هو الاصل لكن اذا كان يلحقه حرج وتعيب ظاهر بحيث اذا حضر يود ان ينصرف او ان تنتهي الصلاة وينصرف لما يلحقه من

تعيب وحرج فنقول يعذر. كذلك ايضا - 00:03:40

الخائف ضياع ما له اذا كان له مال مثلا له حيوان ولو ذهب لكي يصلي ذهب هذا الحيوان شرد فنقول بانه يعذر او فوته نعم لو كان له

حيوان مثلا ضائع - 00:04:00

فقليل له هذا اذا لم يذهب لكي يأخذه فانه يفوت وينم فيقول لك المؤلف رحمه الله يعذر بترك الجمعة والجماعة او موت قريب اذا

كان له قريب يخشى من وفاته ولو ذهب - 00:04:30

للصلاة ربما مات في ذهابه الى الجماعة ويحب ان يحضره. لكي يلحقه ونحو ذلك يقوم مما يحتاج اليه هذا المحتضر فيقول لك يعذر

او ظررا يلحقه كمطر ووحل. نعم اذا كان هناك مطر يبيل الثياب يتأذى به او وحل والوحل هو الطين الرقيق - 00:04:57

ربما لحقه شيء من الزلق ونحو ذلك فيقول يعذر. والقاعدة في ذلك ايها الاحبة هي احدى القواعد خمسة الكلية وهي قاعدة المشقة

تجلب التيسير. فاذا وجدت المشقة اقترن معها التيسير - 00:05:27

توسعة من الشارع. ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما جعل اليكم في الدين من حرج. وايضا قول

النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد - 00:05:47

الا غلبة. قال رحمه الله باب الامامة. الامامة في اللغة مأخوذة من الامن وهو القصد واما في الاصطلاح فهي ربط الصلاة المؤتم بالامام

ربط صلاة المؤتم بالامام قال المؤلف احق الناس بها السلطان. نعم الامام الاعظم او نائبه ثم رب البشر - 00:06:07

ثم الراتب. الراتب هو الذي عين من ولي الامر او الجهة المسؤولة. او اتفق عليه عليه جماعة المسجد. هذا الامام الراتب. فهو الاولى
بالامامة. فالسلطان رب البيت في السلطان في بلده رب البيت في بيته الراتب في مسجده. هم الاحق بالامامة. ويدل لذلك حديث ابي
مسعود - [00:06:37](#)

البديري لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. وهؤلاء كل منهما سلطان اه السلطان سلطان في بلده. ورب البيت سلطان في بيته. والامام
الراتب سلطان في مسجده. قال ثم الاقرأ لحديث ابن مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. وما المراد بالاقرأ؟ للعلماء رأيان في تفسير
الاقرأ - [00:07:07](#)

فقل الاقرع هو الذي يجيد القراءة. ويخرج الحروف من مخارجها. يجيد قراءة ولا يلحن فيها ويخرج الحروف من مخارجها. وقيل
بان الاقرأ هو الاكثر حفظا. نعم هو اكثر حفظا ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وليؤمكم - [00:07:37](#)

اكثركم قرأنا في البخاري وهذا القول هو الصواب. قال ثم الافقه. نعم هذه المرتبة الثالثة او نعم المرتبة الثانية الافقه والمراد بالفقه هو
العلم باحكام الصلاة. ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم -
[00:08:07](#)

بالسنة. قال ثم الاقدم سنا ثم سلما يعني اسلاما والمؤلف رحمه الله قدم السن نعم قدم السن لحديث ابي مسعود حديث ابي مسعود
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة - [00:08:37](#)

سوف اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدما هجرا هجرة فان كانوا في الهجرة سواء اقدمهم سنا وفي رواية سلما يعني
اسلاما. المؤلف رحمه الله قد السن النبي قال في المناصب الدينيّة القائمة من قريش وقال قدموا قريشا ولا تقدموها. هذا في
المناصب - [00:09:07](#)

الدينيّة. اما المناصب الدينيّة فلا عبرة بالشرف. العبرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القراءة الفقه والسبق بالهجرة والسبق
بالاسلام هكذا هذا هو العبرة. قال رحمه الله ثم الاتقى - [00:09:37](#)

يعني بعد الاشرف يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الاتقى يتساوى في الصفات ننظر الى اه من هو اتقى لله عز وجل اكثر امتثالا للامر
واجتنابا للنهي؟ قال ثم الحر ثم البصير ثم الحاضر. يعني اذا تساوا الحر مقدم على الرقيق. والبصير مقدم - [00:09:57](#)

على الاعمى والحاضر ايضا مقدم على المسافر. نعم لان الرقيق مشغول بسيده و الاعمى قد يخل بشيء من احكام الصلاة كالاستقبال
ونحو ذلك او التوقي عن النجاسة او الحاضر اولى من المسافر لان المسافر قد يقصر الصلاة. المهم العبرة هي القراءة. نقدم -
[00:10:27](#)

من قدمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم القراءة ثم الفقه ثم الهجرة ثم بعد ذلك الاسلام نعم اه قال مؤلف فان استوتوا فالقرعة يعني
اذا تساوا في كل الصفات السابقة وهذا نادر يسار الى - [00:10:57](#)

قرعة. قال ولا تصح من كافر ونجس. يعني الامامة لا يصح ان يكون الامام كافرا قال ونجس ومحدث يعلمان ذلك اذا كان المحدث
يعلم انه محدث. والنجس المتنجس يعلم انه متنجس. فيقول المؤلف رحمه الله - [00:11:17](#)

لا تصح امامتهم. وعلى هذا على كلام المؤلف هذه المسألة لا تخلو من امرين. الامر الاول ان اجهل انه محدث او يجهل انه متنجس.
فهذا نقول بان صلاة المأموم صحيحة. اما - [00:11:47](#)

فانه يعيد. اما المتنجس فانه لا يعيد. الحالة الثانية ان يعلم انه محدث او يعلم انه متنجس. فعلى كلام المؤلف لا تصح صلاة الامام
والمأموم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني ان صلاة المأموم صحيحة. اما صلاة الاحد حتى ولو كان - [00:12:07](#)

الامام يعلم انه محدث او ان في ثوبه نجاسة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة. يعني هذا آآ نعم يدل له حديث ابي هريرة في صحيح
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - [00:12:37](#)

وان اخطأوا فلكم ما عليهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم. يعني كونه اخطأ وصلى وهو محدث. هذا ما يلحق المأموم

يصلون لكم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم. قال ولا من امي. قال لك المؤلف - [00:12:57](#)

لا تصح الصلاة من الام. من هو الامي؟ الامي هو الذي لا يحفظ الفاتحة او يبدل حرفا بغيره مثلا رب العالمين يقول رب العالمين يبدل الراء غينا او يدغم حرفا بما لا يماثل ولا يقاربه. يدغم حرفا بما لا يماثل ولا يقاربه. والامر الرابع - [00:13:17](#)

ان يلحن في الصلاة لحنا يحيل المعنى. فيقول لك المؤلف الامي هذا لا تصح الصلاة الا بمثله يعني الامي تصح بامه مثله. اما غير الام فلا تصح امامته. قال وارتد الا - [00:13:47](#)

حتى الذي في لسانه عقدة عاجز عن شرط من شروط صحة الصلاة يعني مثلاً عاجز عن ازالة النجاسة ونحو ذلك عاجز عن يقول لك لا تصح الا من مثلهم. فهؤل - [00:14:07](#)

الام والارض الى اخره يقول لك المؤلف لا تصح الا بمثله. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعندنا ضابط ضابط من صحت صلاته صحت امامته. صحت صلاته صحت امامته. وعلى - [00:14:27](#)

هذا الاخرس تصح تصح عمامته ومثل الارت والام ونحو ذلك لكن منصب الامام منصب شريف اعتبره الشارع. واعتبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فيه القراءة. فلا نرتب في - [00:14:47](#)

الامامة يعني كامام راتب لا نرتب الا من اختصت فيه هذه الصفات القراءة الفقه الى قيده لكن لو كان ذلك على سبيل العرض. وصلى اخرس او صلى امي او صلى اعجمي قد يسقط بعض الحروف. فهؤلاء - [00:15:07](#)

او صلى اعرابي قد يجهل قد ينحن. يقول عندنا الضابط من صحت صلاته صحت امامته صلاة المأموم نقول صحيحة. وتقدم الحديث حديث ابي هريرة. يصلون لكم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا - [00:15:27](#)

لكم وعليهم. قال ولا خنسى وانثى الا بانثى. يعني الانثى لا تصلي الا بانثى والخنثى لا يصلي بالذكر. لان الخنثى يحتمل ان يكون انثى وانما يصلي بالانثى. نعم ابن ماجة ولا امرأة رجلا. والحديث فيه ضعف. ولهذا قال بعض العلماء لا بأس ان تصلي الانثى بالرجل -

[00:15:47](#)

في التطوع اذا كان من محارمها. فقال لك اذا كان من محارمها وهذا في التطوع فان هذا جائز ولا بأس قال فلو صلى راتب جالسا لمرض يرجى له تابع ولو طرأ بها لم - [00:16:17](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى تقدم قال لك العاجز عن ركن لا تصح امامته لكن استثنوا من ذلك اذا كان عاجزا عن ركن القيام. اذا كان عاجزا عن ركن القيام بشرطين. الشرط الاول - [00:16:37](#)

ان يكون الامام الراتب والشرط الثاني ان يرجى زوال علته. يعني هذا الامام الراتب لحقه تعب ومرط في رجله ولا يستطيع القيام. فهذا يصلي جالسا. نصلي خلفه. لا بأس ولو كان - [00:16:57](#)

يعجز عن ركن القيام. ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تابعوا. ولو طرأ لم يجلس وعلى هذا ان افتتح الصلاة بهم قائما فانهم يصلون خلفه قياما يعني هو افتتح الصلاة قائما لم يحصل له - [00:17:17](#)

علة ثم بعد ذلك طرأت عليه العلة. حصل له الم في رجله فجلس. فاننا صلي خلفه قياما ولهذا قال لك المؤلف ولو طرأ لم يجلسوا. يعني اذا كان قائما ثم - [00:17:47](#)

ثم بعد ذلك طرأت العلة نصلي خلفه قياما. اما ان افتتح الصلاة جالسا فان اننا نصلي خلفه جلوسا. ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:07](#)

عندما ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة جالسا قال انس فصلينا خلفه قعودا. نعم صلينا خلفه قعودا خرجاه خرجاه في الصحيحين. وعلى هذا اذا افتتح الصلاة قائما نصلي خلفه قائما. وان افتتح الصلاة جالسا يصلي خلفه جلوسا. والمؤلف -

[00:18:27](#)

الف اشترط ان يكون الامام الراتب وان يرجى زوال علته يرجى له برؤه زوال علته. نعم نعم والصحيح انه سواء كان الامام الراتب او غير كما تقدم لنا ان العاجز عن ركن او شرط تصح امامته وعلى - [00:18:57](#)

حتى وان كان غير الامام الراتب وجاء وصلى بنا فان افتتح الصلاة قائما صلينا خلفه قياما وان جالسا خلفه جلوسه. قال وان ام صبي بالغا او متنفل مفترضا او من يؤدي بمن - [00:19:17](#)

يقضي او من يصلي فرضا باخر او اغلب او فاسق فروايتان. نعم هذه عدة مسائل. المسألة الاولى اما صبي بالغا الصبي صلى بالبالغ.

فان كان في النفل فهذا جائز في المذهب. وان كان فرضا - [00:19:37](#)

كان فرضا فالمذهب انه لا يصح ان يصلي الصبي بالبالغ في الفرض. وعند الامام الشافعي انه يصح وهذا الذي وحيد عمرو بن سلمة.

عمرو بن سلمة صلى وهو ابن ست سنوات. لانه كان اكثرهم اخذا للقرآن - [00:19:57](#)

او متنفل مفترضا. يصلي نافلة. الامام والمأموم يصلي فريضة. يقول كالمؤلف لا يصح الشافعي يقول يصح ويدل ذلك قصة معاذ فانه

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه - [00:20:17](#)

يصلي بهم تلك الصلاة. في الدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة او من يؤدي لمن يقضي. يعني الصلاة واحدة هذا يؤديها وهذا

يقضيها. مثلا صلاة الظهر او العصر هنا تصح الامام والائتمان وهذا ايضا هو هذا المشهور من المذهب. او من يصلي فرضا - [00:20:37](#)

هذا يصلي الظهر وهذا يصلي العصر. يقول كالمؤلف لا يصح. وعند الشافعية انه يصح. والشافعية في مثل هذه المسائل مسألة الامامة

والاهتمام هم من احسن المذاهب. يعني من احسن المذاهب - [00:21:07](#)

مذهب الامام الشافعي رحمه الله في مثل هذه المسائل قال رحمه الله تعالى او اقلف او فاسق الاقف غير المقتول والفاسق ايضا

الفاسق الفسق هو فعل كبيرة او المداومة على صغيرة. فاذا فعل كبيرة او داوم على صغيرة فهذا يسمى فاسقا. فحكم - [00:21:27](#)

فاسق امامة الفاسق امامة الاقف الى اخره. الاقف امره اخف. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى روايتان في المذهب صواب من

هاتين الروايتين ان امامة فاسق انها صحيحة. سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ما لم تكن بدعته مكفرة. او كان فسقه من جهة -

[00:22:07](#)

الاعمال لانه كما تقدم لنا ان من صحت صلاته صحت امامته الا ان كونه يرتب امام هذا لا نرتبه امام. قال وتكره من فأفأء او تمتام.

الفأء الذي يكرر الفاء والتمتات الذي يكرر التاء - [00:22:37](#)

ولحان لا يحيل المعنى اذا كان يحيل المعنى فهو امي كما تقدم. يقول لك المؤلف يكره لان الشارع اعتبر القراءة يعني ام القوم ما

اقرأهم لكتاب الله. ولما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى بحذيفة - [00:22:57](#)

وفيهام عمر عمر يصلي خلف سالم مولى ابي حذيفة. سالم مولى من الموالي. لان سالم كان اكثرهم اخذا للقرآن عمرو بن سلمة وهو

صبي ابو ست سنوات ام قومه هذا يدل على شرف القرآن وانه لذكر لك ولقومك. فالشاهد - [00:23:17](#)

اعتبر القراءة في الامامة. وقال لك وببناء اجانب لا محرم او رجل معهن نساء اجانب اذا يقول لك المؤلف تكره ان يصلي بنساء

اجانب ليس معهن محرم او رجل. وهذا فيه نظر لانه لسنا بحاجة الى المحرم. المحرم نحتاج اليه في السفر فقط - [00:23:37](#)

في الحذر ما نحتاج الى محرم. في الحظر نحتاج الى انتفاء الخلوة. يعني الرجل ما يخلو بالمرأة لكن يخلو بامراتين لا بأس. ويخلو

رجلان اجنبيان بامرأة اجنبية لا بأس. فالمحرم يعتبر في السفر - [00:24:07](#)

اما في الحضر فالمعتبر هو انتفاء الخلوة. فرق فما دام ليس هناك فتنة لا حاجة الى محرم والان وعلى هذا نقول لا بأس ان يصلي

رجل بنساء لعدم الخلوة ولو لم يكن هناك محرم او رجل قال - [00:24:27](#)

قوم يكرهونه بحق. يعني كونه يصلي بهم وهم يكرهونه بحق. هذا يقول لك المؤلف يكره لحدث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم وذكر

ورجلا ام قوما وهم له كارهون وقال المؤلف بحق يعني اذا كانوا يكرهونه بغير حق لكونه يطبق السنة هذا لا تكره امامته. لكن اذا -

[00:24:47](#)

لكانوا يكرهونه بحق. لكونه يفرط بالسنة او لكونه عنده معاصي او نحو ذلك. قال رحمه الله الله تعالى فصل يسن وقوف الجماعة

والمرأة خلفه والواحد عن يمينه الجماعة اذا كانوا اثنين فاكثر فالسنة ان يكونوا خلف الامام وهذا - [00:25:17](#)

سواتر والمرأة خلفه في حديث ابن مسعود صليت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا والواحد عن يمينه لما احرم صلى شرع النبي

صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل جاء ابن عباس - [00:25:47](#)

واحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم الى يمينه. قال وعن جانيبه جائز اذا كانوا اه المأمومين
اه اذا نعم اذا جعل المأمومين بعضهم عن يمينه - [00:26:07](#)

بعضهم عن شماله فيقول لك المؤلف هذا جائز لكن خلاف السنة. اذا كانوا ثلاثة فاكثر فالسنة ان يتقدم الامام. ويدل لذلك فعل ابن
مسعود فان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بين علقمة والاسود. قال واما - [00:26:27](#)

وان يسرته او فذا مبطل. يعني المأموم يكون امام الامام يقول لك المؤلف لا تصح صلاته. نعم لا تصح صلاته. لان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم الامام والنبي عليه الصلاة والسلام اخر جابر وجبارا وراءه. والرأي الثاني نعم ان تقدم - [00:26:47](#)

يصح عند العذر فاذا كان هناك عذر فلا بأس كما لو ضاق المسجد كثر الناس وازدحموا وتقدموا آ قدام الامام فان هذا جائز ولا بأس
به. وهذا قال به الامام مالك واختاره ابن تيمية. قال وعن يسرته يعني ما يصح - [00:27:17](#)

عن يساره مع خلو يمينه وهذا هو المذهب وعند جمهور اهل العلم انه يصح ويدل لذلك ان ابن عباس احرم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادى جزءا من الصلاة عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. او فذا يعني فردا خلف الصف اقول لك لا يصح - [00:27:37](#)

ويدل لذلك حديث علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف في المسند سنن ابن ماجة حيث لما
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف امره ان يعيد. لكن وعند الجمهور انه تصلح خلف - [00:27:57](#)

وعند ابن تيمية يصتصح عند الحاجة. والحاجة عنده اكتمال الصف. وعلى هذا اذا كان الصف مكتملا يصح ان يصلي خلف الصف ولا
يجذب احدا. قال ومن لم يقف معه الا كافر او محدث يعلمه - [00:28:17](#)

او انثى او صبي فهو فذ. لو كان خلف الصف ومعه كافر ويعلم اه نعم معه كافر فيقول لك المؤلف رحمه الله لا تسع صلاته. لانه لان
الكافر هذا وجوده كعدمه. الكافر هذا وجود - [00:28:37](#)

كعدم او محدث يعلمه يعني يعلم انه محدث. فما دام انه يعلم محدثه هذا وجوده كأنه فجر او انثى لان الانثى موقفها خلف الرجل
فوجودها كعدمها او صبي الصبي يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بالنسبة - [00:28:57](#)

الصبي لو صف مع البالغ خلف الصف يكون البالغ كالفردي لا تصح امامته. وهذا كما تقدم مبني على ان الصبي لا تصح امامته. تقدم
الصواب ان الصبي تصح امامته. واذا كان يصح ان يكون - [00:29:27](#)

اما من يصح ان يكون مصافا. الخلاصة في ذلك انه ان مصافاة الصبي صحيحة ومصافت الكافر او المحدث الذي يعلم الحدث هذا لا
تصح وكذلك ايضا الانثى لكن اذا كان يجهل انه محدث او يجهل انه كافر فنقول بان مصافته صلاته صحيحة. قال رحمه الله -

[00:29:47](#)

ويقوم امام العراة والمرأة بالنساء وسطا. امام العراة يقوم وسطه. يقوم وسطهم وجوبا لان تقدمه عليهم يؤدي الى النظر الى عورته الا
اذا كانوا في ظلمه. والله عز وجل قال والذين هم - [00:30:17](#)

في خروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. والمرأة بالنساء وسطا. نعم لورود ذلك عن ام سلمة وابن عباس رضي الله
تعالى عن الجميع. قال ويقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة - [00:30:37](#)

كتقديمهم في الجنائز والى القبلة في القبر. يعني اذا اجتمعوا اذا لم يجتمعوا من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم هو احق به لكن اذا
اجتمعوا جميعا من تقدم وراء الامام الرجل ثم بعد ذلك الصبي ثم الخي - [00:30:57](#)

الاحتمال ان يكون ذكرا ثم المرأة. لان المرأة موقفها خلف الرجل كتقديمهم في الجنائز اليه يعني اذا جاءت هذه جنائز جنازة رجل
وامرأة وصبي وخنثى من تقدم الى الامام تقدم الى الامام الرجل. ثم بعد ذلك الصبي ثم الخنثى ثم المرأة. قال والى القبلة في -

[00:31:17](#)

قبر يعني اذا دفنهم جميعا في قبر واحد تقدم الرجل الى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قال رحمه الله تعالى باب صلاة اهل
الاعذار المراد باهل الاعذار المريض - [00:31:47](#)

والمسافر والخائف. فسيتكلم عن صلاة هؤلاء. قال من عجز عن القيام قال رحمه الله تعالى من عجز عن القيام أو طال مرضه أو لحقه مشقة شديدة صلى قاعدا هذا المريض المرض هو اعتلال الصحة. فإذا عجز عن القيام أو لحقه حرج ومشقة. حرج ومشقة -

[00:32:07](#)

بحيث يرغب أن يجلس. فنقول بأنه يصلي جالسا. طيب المرتبة الثاني إذا لحقه حرج ومشقة في الجلوس يصلي على جنب. على جنبه الأيمن هذا أفضل سواء صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر. المرتبة الثالثة قال ثم مستلقيا أيما إذا - [00:32:37](#) لحقه حرج ومشقة في الجنب يكون مستلقيا على ظهره ورجلاه تجاه القبلة. وقال مؤلف أيما يعني أنه يؤم برأسه. المرتبة الرابعة قال لك ثم بطرفه يعني بعينه. صل بعينه. وهذا جاء في - [00:33:07](#) علي وهذا ضعيفة لا تثبت. يعني يفتح عينيه القيام ثم إذا أراد الركوع أغلقهما قليلا ثم فتحهما ثم أغلقهما الجلوس وهكذا. قليلا هذه المرتبة لا تثبت جاءت من حيث علي لكنها ضعيفة - [00:33:27](#) ولو عجز عن القراءة بقلبه هذه المرتبة الأخيرة. أنه يصلي بقلبه. نعم يصلي بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة. ما دام أن قلبه حاضر وأنه يعقل. خلافا لابي حنيفة رحمه الله - [00:33:47](#)

لذلك ماذا حديث عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جلب. قال رحمه الله تعالى فصل ومن سافر لا لمعصيا لا لمعصية - [00:34:07](#) ستة عشر فرسخا سن له قصر رباعية الى ركعتين. من سافر قال المؤلف رحمه الله من سافر ولم يقل من نوى السفر هذا مما يدل على أنه لا يترخص حتى يخرج نعم لا يترخص حتى يخرج خلافا لما ذهب اليه عطا أنه يترخص داخل البلد - [00:34:27](#) ويروي في ذلك حديثان حديث انس حيث ابي بصرة الغفاري فيهما ضعف. فالشرط الاول للاخذ برخص السفر الخروج من البلد. قال لا لمعصية هذا الشرط الثاني. فإذا سافر لمعصية فليس له أن يترخص. وهذا عند جمهور أهل العلم وعند ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام أنه يترخص حتى ولو - [00:34:57](#)

لو كان السفر سفر معصية لأن الشارع علق الأحكام بجنس السفر. جنس السفر دون نوعه وهو الآن ظرب وإذا ظربت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. الشرط الرابع أو - [00:35:27](#)

ثالث قال ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال وعلى هذا ثمانية وأربعين ميلا. يعني لا يترخص إلا إذا أراد أن يخرج هذه المسافة نعم إذا أراد أن يخرج هذه المسافة ستة عشر فرسخة وهي تساوي بالأميال ثمانية - [00:35:47](#) أربعين ميلا أما بالكيلوات فهذه موضع موضع خلاف كثير بين المتأخرين فقليل تساوي سبعة وسبعين كيلو واثنتين وسبعين متر وقيلة آ ثمانين كيلو أربعين متر وقيل ثمان ثمانين كيلو سبعمية وأربعة أمتار وقيل اثنين وسبعين كيلو وقيل من مئة وثمانية وثلاثين كيلو الى آخره. المهم المهم بالأميال ثمانية - [00:36:17](#)

وأربعين ميلا. قال السنة له قصر رباعية. عند الجمهور القصر سنة. وعند ابي حنيفة وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله سنة والاتمام مكروه وهذا أقرب شيء. أنه يكره أن يتم - [00:36:47](#)

الصلاة يدل لذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه أنه أتم أحنا في السفر قال إذا جاوز السورة أو العمران أو الخيام ونواه عند التحريم - [00:37:07](#)

يعني لابد أن يخرج كما تقدم يعني لا يشترط أن يضرب هذه المسافة بل إذا خرج من البلد فله الترخيص. وقال ونواه عند التحرر يعني نوى القصر. يشترط نية القصر. هذا الشرط - [00:37:27](#)

الخامس أن ينوي القصر. وعلى هذا لو أنه أحرم ولم ينوي القصر فليس له أن يقصر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني اختيار ابن تيمية أن نية القصر ليست شرطا. لأن الأصل في صلاة المسافر أنها مقصودة - [00:37:47](#)

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتان. فافترقت في السفر في الحضر فالأصل أن صلاة المسافر نعم أن صلاة المسافر أنها ركعتان وعلى هذا لا حاجة - [00:38:07](#)

لا حاجة الى ان ينوي القصر. وقول المؤلف ستة عشر فرسخة لا يعني مسافة القصر يعني كم هي وهل هي محددة او راجعة الى العرف هذا موضع خلاف كثير بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. موضع خلاف كثير بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:38:27](#)

هو احسن الاقوال. والليث ابن سعد رحمه الله حكى الاجماع عليه. يعني حكى وهو اضبط للناس. يعني مثلاً داود الظاهر يقول يرجع للعرف. ابن تيمية يقول يرجع للعرف. ابن حزم يقول ميل واحد. الى اخره. لكن هذا - [00:38:57](#)

عليه اكثر العلماء والليث ابن سعد رحمه الله حكى الاجماع عليه. فقال الامر الذي اجتمع الناس عليه الا يقصروا ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد البرد هي ستة عشر فرسخة. الامر الذي اجتمع عليه الناس الا يقصر ولا يفطر الا في مسيرة - [00:39:17](#) اربعة برج وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ كما تقدم ثلاثة اميال. قال رحمه الله ولو احرم مقيماً ثم سافر او عكس احرم مقيماً ثم سافر ولنفرض انه في صلى في السفينة ثم ذهب السفينة - [00:39:47](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله يتم الاقرب ان صلى ركعة نعم اذا احرم مقيماً نعم ثم سافر فيقول لك المؤلف يتم. نعم. وليظهر والله اعلم ان صلى صلاة اتمام ان صلى اقل من ركعة ثم سافر يصلي صلاة مسافر او عكس يعني احرم في السفر - [00:40:07](#) ثم اقام. ايضاً يصلي صلاة مقيم. هو الاقرب ان صلى ركعة في السفر ثم اقام يصلي صلاة مسافر لانه ادركها. او تم بمقيم او او مشكوك. يعني اهتم بشخص مقيم. صح؟ اذا اهتم بمقيم فانه يصلي اربعاً كما - [00:40:37](#)

حيث ابن عباس اذا صلينا خلف الامام نصلي اربعاً واذا لم نصلي خلفه نصلي ركعتين فقال ابن عباس تلك السنة فاذا صلى خلف المقيم في الرباعية يصلي خلفه اربعاً. فان كانت ثنائية - [00:40:57](#) خلف المقيم وهو يصلي ثنائي يصلي ثنتين. اذا كانت ثلاثية فاكتر اهل العلم انه يصلي اربعاً يتم او يعني هذا الشخص لا يدري هل هو مسافر او مقيم؟ يصلي خلفه اربعاً احتياطاً. او نوى اقامة اكثر من - [00:41:17](#)

احدى وعشرين صلاة يعني اذا سافر الى بلد فان كان يريد اقامة اربعة ايام فاقبل يترخص. اكثر من اربعة ايام بمجرد ان يصل لا يترخص. يعني يبي يقيم مثلاً خمسة ايام ستة ايام - [00:41:37](#)

يرى المؤلف رحمه الله انه لا يترخص. فهو حدها المؤلف رحمه الله باحدى وعشرين صلاة يعني اربعة ايام هذا هو المذهب. والرأي الثاني رأي مالك والشافعي ثلاثة ايام. نعم. مالك والشافعي ثلاثة ايام - [00:41:57](#)

اكتر يتم. ابو حنيفة خمسة عشر يوماً الى اخره. واحسن شيء في هذا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان مدة السفر التي ترخص فيها تسعة عشر يوماً كما جاء في البخاري - [00:42:17](#)

عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً فان اقمناها قصرنا. والا اتمنا وهذا كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضاً اسحاق بن راهوية يحكي الاجماع عليه. فالاقرب في ذلك نقول - [00:42:37](#)

مدة السفر التي يترخص فيها هي تسعة عشر يوماً. قال رحمه الله او ذكر صلاة سفر في حضر يعني يتم ذكر صلاة سفر في الحضر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يتم وعند - [00:42:57](#)

ابي حنيفة ومالك انه يصلي ركعتين وهذا هو الصواب. لان القضاء يحكي الاذى. او بالعكس ذكر صلاته حضر في سفر يصلي اربعاً ظاهر القضاء يحكي الاذان. او من لاحن معه اهله ولا ينوي اقامة في موضع اتم. الملاح - [00:43:17](#)

نعم الملاح هو قائد السفينة ويقصد بذلك المؤلف ليس المقصود قائد السفينة وانما المقصود بذلك آآ من آآ سفره مستمر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ان كان معه اهله لا يترخص. اذا لم يكن معه اهله فانه يترخص - [00:43:37](#)

والرأي الثاني انه يترخص مطلقاً. هؤلاء الذين يسافرون ويؤجرون اه مراكبهم او يقودون المراكب الصواب في ذلك انه يترخص سواء كان معه اهله او لم يكن معه اهله لعموم الدالة. قال لا ان سلك البعد او - [00:44:07](#)

صلاة سفر في سفر في اخر. يعني اذا كان هناك طريقان طريق مسافة قصر وطريق اقل من مسافة قصر فسلك الطريق الباعد يقول لك ترخص او ذكر صلاة سفر في سفر في سفر اخر قال لك قال فصلنا - [00:44:27](#)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشائين في وقت احدهما لسفر قصره جمع له مسوغان اوله سببان. السبب الاول السفر. والسبب الثاني العذر في الحظر خلاف القصر فان القصر له سبب واحد وهو السفر. شيخ الاسلام ابن تيمية يضيفون الخوف - [00:44:47](#)

نعم اه فيما يتعلق بقصر الاركان. هم. قال اه نعم في وقت احدهما لسفر قصر تقدم ومرض يشق ومطر يبل ووحل وعذر ان يبيح ترك الجمعة. فهو يقول لك المؤلف رحمه الله في السفر له الجمع. يجوز الجمع - [00:45:17](#)

هنا قال يجوز فالجمع يقول لك المؤلف جائز. والقصر قال لك سنة. لكن الجمع اذا كان جادا بالسير الذي يظهر انه سنة اذا كان جادا في السير نقول سنة ان يجب - [00:45:47](#)

قال ومرض يشق ومطر يبل ووحل وعذر. ففي السبب القول الاول السفر. السبب الثاني الحظر وقال لك المؤلف كل عذر يبيح الجمعة كما تقدم وكذلك ايضا الجماعة فانه يبيح الجمع. وبهذا نعرف ان - [00:46:07](#)

مذهب الامام احمد رحمه الله هو اوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين واطبق المذاهب هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فانهم لا يرون الجمع الحقيقي الا في عرفة مزدلفة مع الامام الاعظم. فيقول لك كل عذر - [00:46:37](#)

يبيح ترك الجمعة وكذلك ايضا الجماعة هذا مسوغ للجمع. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. وفي رواية نعم - [00:46:57](#)

من نعم جمع سلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال اراد الا يخرج امته. فدل ذلك على انه اذا كان يترتب على ترك - [00:47:17](#)

الجمع حرج ومشقة ظاهرة. فانه يسوق الجمع. قال فلو قدم اشترط نيته والموالة لا قدر اقامة ووضوء. ووجود العذر عند افتتاحهم. يعني اذا جمع جمع تأخير. اذا جمع جمع تأخير - [00:47:37](#)

تتشرط النية نية الجمع وهذا ما ذهب اليه المؤلف. وعند شيخ الاسلام لا تتشرط نية الجمع. يعني ليس بلام ان ينوي الجمع فلو انه صلى المغرب ثم حصلت امطارهما نوى الجمع - [00:47:57](#)

له ان يصلي العشاء. فبنوي العشاء ويصليها لكن نية الجمع هذه ليست شرطا. والموالة يعني التوالي لان النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع الا متواليا. وعند ابن تيمية لا تتشرط الموالة. لا قدر اقامة - [00:48:17](#)

وضوء يعني اذا كان فصل بين الصلاتين بقدر الاقامة وقدر الوضوء قال لك هذا لا بأس. ووجود العذر عند افتتاحهما يقول لك اشترط ان يكون العذر موجود عند افتتاح الاولى والثانية. وهذا ما ذهب اليه المؤلف - [00:48:37](#)

والله. والرأي الثاني انه يشترط العذر عند افتتاح الثانية. لان هذا هو محل الجمع. وهذا هو قال وان اخر يعني جمع تأخير فنيته يعني ينوي ينوي ما لم يضق وقت - [00:48:57](#)

واستمرار العذر الى وقت الثانية. اذا جمع جمع تأخير تتشرط النية. والرأي نية الجمع والرأي الثاني ان نية الجمع ليست شرطا. لان الصلاتين في حال العذر يكون وقتها كالوقت الواحد - [00:49:17](#)

وعلى هذا لا ما تتشرط اذا دخل وقت الظهر ان اراد ان يصلي صلى. لو اخر الى العصر الحمد الحمد لله لو صلى في اثناء الوقت الحمد لله. ما تتشرط لانه كما سلم المجموعتان - [00:49:37](#)

عند العذر يكون وقتها واحدا. نعم. قال واستمرار العذر الى وقت ثاني. هذا صحيح. اشترط ان يستمر العذر انظر الى وقت الثانية. وهذه مسألة يغلط فيها بعض الناس. تجد بعض الناس يكون مسافرا ثم يقدم الى - [00:49:57](#)

بلده الظهر وهو ناوي الجمع ينوي الجمع الظهر مع العصر. ويؤخر الظهر خلاص انقطع السبب. ليس لك ان تؤخر يجب عليك عليك انك تجمع تصلي مباشرة. نعم. او مثلا يكون مريضا وبنوي التأخير ثم بعد - [00:50:17](#)

كذلك يمن الله عز وجل عليه بالشفاء فيجب عليه ان يبادر بالصلاة. قال رحمه الله باب صلاة الخوف هذا العذر الثالث العذر الاول المرط السفر الذهب الخوف. قال تجوز بكل صفة صحت عن رسول - [00:50:37](#)

صلى الله عليه وسلم. واصول صلاة الخوف هي سنة او سبعة. نعم اه بعض العلماء عدها اكثر من ذلك وسبب ذلك ان العلماء اذا رأوا

اختلاف الرواة في بعض الأحاديث جعلوها صيغة مستقلة وهي ليست صفة مستقلة - 00:50:57

قال المؤلف فمنها اذا كان العدو في غير القبلة فلتحرص فرقة ويصلي باخرى ركعة ثم تتم. يعني يجعلهم اذا كان في غير القبلة يصلي طائفة ركعة ثم تتم هذه الركعة ويظل واقف. ثم تذهب تحرس وتأتي تأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس ويصلي بها - 00:51:17
ركعة ثم يجلس وتقوم تتم الركعة الثانية ويسلم بها. ولهذا قال لك ويصلي باخرى ركعة ثم تتم وتذهب وتأتيك فيصلي بها الثانية ثم تتم فيسلم بها. هذه هذه صفة جاءت من حديث صالح بن خوات في الصحيحين. قال وان كان قبلة هذه الصفة الثانية. احرم به -

00:51:47

صفيين فسجد معه المقدم. فاذا رفع سجد الحارس. يعني اذا كانوا في جهة القبلة يجعلهم صفيين ويكبر بهم يكبرون جميعا يركعون جميعا يرفعون جميعا. ثم بعد ذلك يهوي الامام بالسجود - 00:52:17
ويهوي معه الصف المقدم. ثم يصلي بهم سجدتين ثم يقوم. يتأخر المقدم ويتقدم المؤخر. ويركعون. نعم. يتأخر نعم. الامام يجعلهم صفيين. يكبرون جميع ويركعون جميعا ويرفعون جميعا. ثم بعد ذلك يسجد الامام ويسجد الصف الذي يليه. ثم يقوم الامام -

00:52:37

ويقوم الصف الذي يليه. ثم يسجد الصف الثاني ويأتي بالسجدتين ثم يقومون ثم يتقدمون ويتأخر الصف المقدم. والمؤخر يكون هو المقدم. ثم يركعون جميعا ترفعون جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه كان مؤخرا يسجد بهم سجدتين ثم يجلس ثم يسجد -

00:53:17

صفا مؤخر سجدتين ثم يسلم بهم الامام. وهذه جاءت من حيث جابر في صحيح مسلم. قال وان كان قبلة احرم بهم صفيين فسجد معه المقدم فاذا رفع سجد الحارس ولحقه ثم ثم يعكس في الثانية وسلم بهم - 00:53:47
قال ولو صلى بكل صلاة صح. هذه ايضا في سنن النسائي. يصلي بالطائفة الاولى ركعتين مستقلة ويصلي بالثانية ركعتين مستقلة. هذه الثالثة. كما لو اتم وقصرت كل طائفة يعني يصلي هو اربع - 00:54:07

والثاني يصلي بها ركعتين وتسلم ثم يعني الطائفة الاولى يصلي بها ركعتين ثم تسلم ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي صلي بها ركعتين وتسلم. قال فان اشتد الخوف هذه الصفة الاخيرة - 00:54:27

هذه الصفة الاخيرة وقال كما لو اتم وقصرت كل فرق خلفه هذه من حيث جابر في الصحيحين. قال فان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها ايماء على قدر الطاقة. يعني اذا اشتد الخوف يعني في حال مسايقة وحال حال الهروب من سبوع او نار الى اخره. فان - 00:54:47

انه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يصلون على حسب حالهم ايماء. يصلون على حسب حالهم ايماء على الطاقة ان القبلة وغير القبلة. قال رحمه الله باب صلاة الجمعة وهي ركعتان - 00:55:17

نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة وهي ركعتان. الجمعة فرض عين. قول ركعتان بالاجماع. على ذكر مكلف حر صحيح مقيم ليس ابعد من فرسه. فالشرط الاول الذكورة فالمرأة لا تجب عليها الجمعة بالاجماع - 00:55:37
مكلف ان يكون بالغاً عاقلاً. وعلى هذا الصبي والمجنون لا تجب عليهم الجمعة بالاجماع. حر الرقيق لا يجب عليه الجمعة والرأي الثاني ان الجمعة روى عن الامام احمد رحمه الله وقول الظاهرية ان الجمعة - 00:56:07

تجب عليه صحيح يعني يخرج المعذور مقيم يخرج المسافر فالمسافر لا تجب عليه الجمعة اذا كان منفصلاً عن الناس. اذا كان منفصل عن الناس لا تجب على الجمعة. اما اذا كان - 00:56:27

مع الناس فتجب عليه الجمعة تبعاً لغيره قال رحمه الله ليس ابعد من فرسه. يعني اذا كان خارج البلد كما لو خرج في نزهة او خرج في احتطاب او في رعي او نحو ذلك. فان كان يبعد عن الجامع - 00:56:47

فارسخ فافل والفرسخ ثلاثة اميال تجب عليه الجمعة. اكثر من فرصة لا تجب عليه الجمعة فلو خرج جماعة في نزهة او في او نحو ذلك ان كانوا عن الجامع. اب - 00:57:17

من فرسخ لا تجب عليه عليهم الجمعة. فرسخ فاقل تجب عليهم الجمعة. قال الابنية او قريبا وحضور اربعين ممن تلزمه نعم. اشترط يقول لك المؤلف رحمه الله الابنية وعلى هذا لا تصح في الصحراء. الجمعة لا تصح في الصحراء. الا اذا كان - [00:57:37](#) كانت هذه الصحراء قريبة من البلد. وعلى هذا لو خرج جماعة في مخيم او في معسكر كشافة او معسكر اه جند هؤلاء لا يقيمون الجمعة لا بد من البناء. قال لك المؤلف - [00:58:07](#)

او قريبا قرب الابنية لان اسعد ابن زرارة صلى بهم في نقيع الخدمات قريب من البلد من المدينة وحضور اربعين لا بد ان يحضر اربعون. الظاهرية يقولون يكفي اثنان شيخ الاسلام ثلاثة - [00:58:27](#) الحنفية اربعة مالك اثنى عشر الشافعي واحمد اربعون. لان مصعب ابن عمير لما بهم كان عائدهم اربعين. والذي يظهر والله اعلم انه ان ما ذهب اليه ابن تيمية ان العدد في الجمعة انه ثلاثة - [00:58:47](#)

لان الخطبة لابد لها من جماعة وقال الجماعة اثنان. نعم يستمعان. قال واذا من تلزمه من لا تلزمه اجزأته. اذا حضر من لا تجب عليه مثل المرأة لا تجب عليها الجمعة - [00:59:07](#)

حضرت تجزئها عن الظهر والمعدور تلزمه وتنقده به المعدور كالمريض. المريض اذا حضرها لو تحامل على نفسه وحضر الجمعة قال لك يلزمه ان يصلي مع الناس ما دام انه حضر وتنقده به يعني ان - [00:59:27](#)

انه يحسب من العدد المعتبر. قال والوقت هذا الشرط الثالث. نعم الوقت و قال لك من اول السادسة الى اخر وقت الظهر. الوقت المشهور من مذهب الامام احمد. هنا المؤلف خالف المذهب - [00:59:47](#)

وقوله من اول السادسة يعني من اول الساعة السادسة يعني الساعة السادسة هذه قبل الزوال بساعة هذا مذهب الخراقي. المذهب ان وقت الجمعة كصلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس وارتفاع - [01:00:07](#)

مثل صلاة العيد تماما. وقد جاء ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فهو ثابت عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله تعالى عنه نعم صلوا في الضحى ثابت عن ابن مسعود ومعاوية لكن الجمهور ان وقتها - [01:00:27](#)

وقت صلاة الظهر من بعد الزوال كما في حديث جابر وسلمة ابن الاكوع ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الذي هو مذهب الخرق انه لا بأس ان تفعل تفعل في - [01:00:47](#)

سادسة كما جاء ذلك في حديث ابي هريرة من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. من رحل في الساعة الثالث فكأنما قرب كبشا اقرن. من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. من راح في الساعة الخامسة -

[01:01:08](#)

ان ما قرب بيضة هنا قال فاذا دخل الامام هذا يدل على انها تفعل في السادسة. وعلى هذا لو تقدم الامام قبل الزوال يعني بدقائق او نحو ذلك فهذا لا بأس بذلك. قال فان فات او ادرك اقل من ركعة - [01:01:28](#)

او نقص العدد قبل ركعة اتموا ظهرا يعني فات فان فات الوقت يعني ما صلوا في الوقت يصلون ظهرا او ادرك اقل من ركعة. يعني جماعة الجمعة لا تدرك الا بركعة. لو جاء وقد رفع الامام من الركوع - [01:01:51](#)

في الركعة الثانية يصلون يصلوها ظهرا. او نقص العدد قبل ركعة. العدد على المذهب اربعون لو نقص واحد واحد خرج قبل ان يصلوا ركعة فيقول لك المؤلف يتمونها ظهرا. قال وتقدم - [01:02:11](#)

خطبتين هذا الشرط الرابع تقدمها خطبتان. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. نعم. قال يجب في كل حمد الله يعني هاتان الخطبتان اشترط اولهما اركان الركن الاول حمد الله عز وجل الركن -

[01:02:31](#)

يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الركن الثالث الوصية بالتقوى الركن الرابع قراءة اية. قوله حضور هذا ليس من الاركان على المذهب. هذا من شروط الخطبتين. هذه اربعة اركان. بقي من الاركان الركن الخامس - [01:03:01](#)

ان يوالي بين الخطبتين. الركن الخامس الموالة بين الخطبتين. الركن السادس ان يجهر بحيث يسمع العدد المعتبر الركن السادس ان

يجهر بحيث يسمع العائد المعتبر. فهذه ستة اركان يقول لك المؤلف - [01:03:21](#)

لابد من هذه الاركان الستة في كل من الخطبتين الحمد الصلاة آ آ قراءة اية آ تقوى الله والرأي الثاني الرأي الثاني ان الركن المعتبر في الخطبة هي الموعظة التي تذكر الناس - [01:03:41](#)

وتحملهم على فعل الخير وتبين لهم امور دينهم. هذا هو المقصود لان هذا هو قصد يعني تعالج احوال الناس ومشاكلهم تبين لهم ما يحتاجون اليه الى اخره. فهذا هو ركن الخطبة المعتبر. اما ما ذكره الفقهاء رحمه الله من هذه الاركان آ - [01:04:01](#)

الستة نعم فهذه نعم يعني ليس لها دليل ناهض نعم نعم الجهر هذا من مقاصد الخطبة نعم. قال رحمه الله فصل يسن التنظف. يسن لها التنظف نعم ان يتنظف والمقصود بالتنظف هنا ان يقطع الروائح الكريهة ويدل - [01:04:28](#)

ذلك حديث سلمان في البخاري قال ويتطهر ما استطاع من طهر ويتطهر ما استطاع من طهر والتطيب ايضا دله حيث في البخاري ولبس الثياب كما في حديث ابن عباس البسوا من ثيابكم نعم لبسوا بياض البسوا من ثيابكم - [01:04:58](#)

البياض حديث ابن عباس في مسند احمد سنن ابي داود والترمذي والنسائي. قال ماشيا بسكينة مبكرا فكروا كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في سكينة كما تقدم ايضا في حديث ابي هريرة. قال وخطبته قائما - [01:05:18](#)

هذا هو السنة ان يخطب قائما لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم على علو كما في حديث سهل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ المنبر في الصحيحين متوكئا على شيء يعني يعتمد على شيء كما جاء في - [01:05:38](#)

الحكم رضي الله تعالى عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او عصى لكن قال ابن القيم رحمه الله هذا التوكؤ انما كان قبل اتخاذ المنبر. ابن القيم حمل هذا على انه - [01:05:58](#)

قبل اتخاذ المنبر. اما بعد اتخاذ المنبر فلم يحفظ. قال وجلوسه بين الخطبتين في حديث ابن عمر في الصحيحين وقصده تلقاء وجهه يعني ما ينحرف يمنا ويسرة الخطيب وانما يخطب تلقاء وجهه - [01:06:18](#)

لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وقصر خطبته وطول وطول صلاته. خطبة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه. علامة علامة - [01:06:38](#)

فقهي وليس المراد انه انه يقصر الخطبة بحيث انه ما يفيد الناس. النبي سلم كما في حديث ام حارثة كان يقرأ سورة قاف في القرآن المجيد في على المنبر يقرأ سورة قاف فهذا - [01:06:58](#)

هذا امر نسبي نعم هذا امر نسبي. يعني ليس المقصود انه يطيل يجلس له ساعة او انه يقصر بحيث انه يبعد ثلاث دقائق او خمس دقائق بحيث انه ما يفيد الناس لكن هذا امر نسبي. فيكون الغالب على خطبته ان تكون قصيرة. وان احتاج الى الاطالة - [01:07:18](#)

كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاف في القرآن المجيد بل يكثر من ذلك في خطبة الجمعة قال رحمه الله ويسلم عليهم اذا صعد. نعم اذا صعد حديث ابي هريرة في الصحيحين - [01:07:38](#)

حق المسلم على المسلم خمس قال واذا لقيته فسلم عليه. نعم اذا صعد وجلوسه للاذان كما في حديث ابن عمر في سنن ابي داود والدنو من الامام كما في حديث آ - [01:07:58](#)

كما ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما وجد ثلاثة سبقوه قال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد وقراءة الكهف في يومها نعم هذا كما جاء في حديث ابي سعيد نعم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له - [01:08:18](#)

من النور ما بينه وبين الجمعة الاخرى. لكن هذا الحديث حديث ابي سعيد لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف موقوف على ابي سعيد. وعلى هذا يقرأها المسلم في بعض الاحيان ويتركها في بعض الاحيان. وقراءة الجمعة في - [01:08:38](#)

اولتها والمنافقين في الثانية. نعم. يعني القراءة في صلاة الجمعة ورد لها سنتان. السنة الاولى في الركعة الاولى الجمعة. في الركعة الثانية سورة المنافقين. كما في مسلم. السنة الثانية سبح والغاشية ايضا كما في مسلم - [01:08:58](#)

قال كالسجدة وهل اتى في صبحها؟ كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة يعني يقرأ في اه اه فجر الجمعة غالبا غالبا يقرأ يعني

يخل يترك بعض الاحيان لان لا يتوهم الوجوب لكن الغالب - 01:09:18

يقرأ في الركعة الاولى افلام ميم السجدة او في الثانية سورة الانسان. قال ويوجز الداخل حال الخطبة بركعتين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وليتجوز فيهما ويحرم الكلام الا للامام ومن كلمه. لما في الصحيحين من - 01:09:38

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. الا اذا الامام كلم شخص او شخص كلمه قال ما فهمنا او اعد النبي صلى الله عليه وسلم كلم الاعرابي لما

قال يا رسول الله هلك - 01:09:58

الاموال وانقطعت السبل وجعل عيال فادعوا الله ان يغيثنا. فرفع النبي اللهم اغثنا اللهم اغثنا الى اخره. قال ويجوز اكثر من جمعة لحاجة. الاصل عدم تعدد الجمعة. يعني في عهد النبي صلى الله عليه - 01:10:26

والخلفاء الراشدين. لم يحصل في المدينة الا جمعة واحدة. ويقال بان الجمعة ان ما تعددت في بغداد لما اتسعت بغداد واصبح لها جانب شرقي وجانب غربي احتاجوا الى تعدد الجمعة. والاصل ان تكون - 01:10:46

جمعة واحدة. قال والا فجمعة الامام الصحيح يعني اذا كان ما هناك حاجة لتعدد الجمعة. يقول لك المؤلف رحمه الله الصحيحة هي جمعة الامام التي صلى فيها الامام او اذن فيها التي باشرها واذن فيها. ثم الاولى - 01:11:06

يعني ان استوت في اذن الامام او اذن في هذه مباشرة هذه التي سبقت احرام قال لك ان استوت يعني في اه اذن الامام او انه اذن في هذه وباشر هذه. فيقول لك اللي سبقت في الاحرام هي الصحيحة - 01:11:26

فان جهلت او وقعتا معا بطلنا. اذا جهل ايها السابقة او كلاهما احراما في لحظة واحدة يقول تبطل الجمعة هذا اذا كان التعدد لغير حاجة. والرأي الثاني اختيار الشيخ السعدي رحمه الله انه اذا تعددت الجمعة لغير حاجة - 01:11:49

فكل الصلوات صحيحة. كل الجمع صحيحة. والاثم على من اذن بالتعدد. اما بالنسبة للمأمومين فان صلاتهم صحيحة قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيد. فرض كفاية تسقط بفعل اربعين. مؤلف رحمه الله - 01:12:14

صلاة العيد العيد اه المراد به عيد الفطر وعيد الاضحى والمسلمون لهم عيدان عيد الفطر عيد الاضحى ويوم الجمعة عيد الاسبوع. وقال لك المؤلف فرض كفاية. نعم فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - 01:12:34

حديث ام عطية امر ان تخرج العواتق والحيز في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ان تخرج العواتق والحير في العيدين يشهدن خير ودعوة المسلمين في الصحيحين وقال لك على الكفاية يعني اذا قام بها من يكفي سقط الاثم على الباقيين. لان لانها من

شعائر الاسلام الظاهرة - 01:12:54

واذا قام بعض الناس اذا قام بعض الناس بها فقد حصلت الشعيرة وقال المؤلف تسقط باربعين يعني الكلام في عدد الجمعة اه في عدد العيد كالقلام في عهد الجمعة. قال وتسكن في الصحراء - 01:13:25

كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج المصلى. وهو في المدينة يترك مسجده يخرج المصلى. في الصحيحين حيث بسعيد الا لعذر اذا كان هناك عذر يعني مثلاً آ هناك مرضى او نحو ذلك فلا بأس ان او مثلاً المصلى لا يتسع كثرة الناس فهذا لا بأس ان تصلى في

الجامع - 01:13:49

قال وتعجيل الاضحى والامساك حتى يصلي عكس الفطر نعم حديث انس في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وتراً. واما في الاضحى فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك كما في - 01:14:16

في حديث بريدة في مسند الامام احمد والترمذي وابن ماجة. قال واول وقتها اذا ارتفعت الشمس الى الزوال يعني وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح يعني بعد طلوع الشمس تقريبا اثنعش دقيقة - 01:14:45

الى الزوال. ويدل لذلك حديث ابن انس عن عمومة له من الانصار في مسند احمد سنن ابي داود قال فيخرج على احسن هيئة. نعم احسن هيئة لحديث ابن عمر ان عمر وجد جبة من استبرق - 01:15:05

تباع فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه تتجمل بها للعيد والوقت. الشاهد تتجمل بها للعيد والوقت في البخاري الا المعتكف ففي ثياب

اعتكافه. يعني المعتكف ما يغير الثياب. وانما يخرج في ثياب اعتكافه. نعم وهذا فيه - [01:15:25](#)
طب ما دليل علي؟ لان الاثر الموجود في ثياب الاعتكاف بسبب طول البقر نعم بسبب طول البقر. قال فيصل ركعتين يكبر في الاولى
بعد استفتاحه ستا وفي الثانية بعد الرفع خمسة - [01:15:45](#)

كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد تكبيرة سبع في الاولى مع تكبيرة
الاحرام وخمس في الثانية دون تكبيرة الانتقال. يرفع يديه مع كل تكبيرة. حيث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان -
[01:16:05](#)

يرفع يديه مع التكبير وكصلاة الجنازة. ويذكر الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. يعني كما قال ابن مسعود ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه يقول بين كل تكبيرتين كلمة فتقول الله اكبر سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله - [01:16:25](#)
الله اكبر الحمد لله اللهم صل على محمد. تذكر الله بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قال وتذكر بتكبيرة يعني صلاة العيد يقول
لك المؤلف تدرك بتكبيرة والرأي الثاني انها - [01:16:45](#)

بركعة نعم انها تدرك بركعة. لحديث ابي هريرة في الصحيحين. وان فاته وان فاتته سن له على صفتها. يعني اذا فاتته صلاة العيد
يقول المؤلف يسن له ان يقضيها على صفتها. يعني - [01:17:05](#)
ان ان قضاها لا على صفة هذا جائز. يعني قضاها ركعتين بلا تكبيرات زوائد فهذا جائز. وان قضاها على صفتها بالتكبيرات الزوائد
فيقول لك المؤلف رحمه الله هذا هو الافضل. والرأي الثاني انها اذا فاتت لا تقضى ام انها اذا فاتت - [01:17:26](#)

انها لا تقضى هذا مذهب ابي حنيفة واختيار ابن تيمية رحمه الله لان لان صلاة العيد شرعت على هذا الوجه ولو كانت تقضى لا ما
امرت النساء ان يخرجن الى المصلى. وامرت النساء ان يصلين في بيوتهن. قال ثم - [01:17:46](#)
اثنتين كما في حديث جابر يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. هذا حديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ضعيف
الصواب انه يفتتح آ الخطبة بالحمدلة كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. يحثهم - [01:18:06](#)

في الفطر على الصدقة وفي الاضحى على الاضحية مبينا امرهما. نعم في الفطر يحثهم على صدقة الفطر لكن صدقة الفطر مضى
وقتها لانه يجب ان تخرج قبل الصلاة كما وفي الاضحى على الاضحية يبين - [01:18:26](#)
هذا واضح. ويسن التكبير ليلتي العيدين. وفي الاضحى خلف الفريضة جماعة. من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق نعم تكبير
اما ان يكون في عيد الفطر او يكون في عيد الاضحى. نعم في عيد الفطر يبدأ - [01:18:46](#)

من غروب الشمس تكبير مطلق ليس مقيدا اذبار الصلوات من غروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان عن مذهب الى ان تنتهي
الخطبة. وعند الشافعية الى دخول الامام. هذا في في الفطر - [01:19:11](#)
في الاضحى التكبير نوعان مطلق ومقيد. المطلق من دخول العشر. الى انتهاء الخطبة العيد على المذهب والرأي الثاني الى غروب
الشمس. من اخر يوم من ايام التشريق. هذا المطلق من دخول العشر - [01:19:31](#)

الى غروب الشمس على الصحيح من اخر يوم من ايام التشريق لانهم التشريق ايام ذكر. واذكروا الله في ايام معدودات هذه ايام
التشريق ايام العشر ويذكر اسم الله في ايام معلومات - [01:19:51](#)
اما التكبير المقيد فانه كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من اخر
يوم من ايام التشريق. هذا ورد - [01:20:06](#)

عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس باسناد صحيحة. تكبير المقيد. فاذا سلم استغفر ثلاثة ثم قال اللهم انت السلام تباركت يا ذا
الجلال والاکرام ثم يكبر ثم ياتي باذكار الصلاة. استثنى المؤلف رحمه - [01:20:26](#)
والله قال لك الا المحرم فمن ظهر النحر وهو شفع المحرم يبدأ تكبيره من بعد صلاة الظهر من اليوم من اليوم العاشر. ولا يبدأ من يوم
عرفة. والصحيح انه لا فرق بين المحرم وبين - [01:20:46](#)

غير المحرم لاثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فرق. قال وهو شفع يعني التكبير شفع. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله

اكبر لا اله الا الله. شفع يكبر تكبيرتين. هناك صيغ ورد عن الصحابة لكن - [01:21:06](#)

المذهب اللي يختاره الامام احمد انه يختار انها شبه ليست وترا. قال والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة يعني لو تركت تكبيرة

الزوائد فهذه سنة الصلاة صحيحة. لو ترك الخطبة ايضا خطبة العيد هذه سنة - [01:21:26](#)

ويدل لذلك حديث عطاء بن سائب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان ينصرف

هذا يدل على انها سنة. وهذا ظاهر يعني ما ذهب اليه المؤلف لكن الذي يظهر ايضا ان يقال بانها واجبة في حق الامام - [01:21:46](#)

الامام يجب ان يخطب اما المأموم ما يجب عليه ان يستمع لو انصرف فله ذلك. قال ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها لان حديث

ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى العيد لم يصلي قبلها ولا بعدها. لكن اذا - [01:22:06](#)

كانت في الجامع يصلي تحية المسجد. في المصلى المصلى لا يأخذ احكام المسجد. يجلس. نعم يجلس هذا هو السنة انك تجلس

تشتغل بالتكبير. لكن اذا صليت في الجامع فانه اذا دخل يأتي - [01:22:26](#)

تحية نعم يأتي بتحية المسجد واذا انتهت لو صلى صلاة الضحى لا بأس لكن الافضل ان يصليها في بيته. قال رحمه الله باب باب

صلاة الاستسقاء. سنة نعم صلاة الاستسقاء طلب السقي تعبد الله عز وجل بطلب السقي بالصلاة المعروفة وقال -

[01:22:46](#)

المؤلف سنة. يعني انها من ذوات الاسباب. يعني سنة عند وجود سببها. فاذا وجد سببها من انقطاع الامطار وغور المياه

ونحو ذلك فان صلاة الاستسقاء نقول انها مشروعة. قال وصفتها واحكامها كعيد. حديث ابن عباس يعني صفتها واحكامها يقول لك

المؤلف - [01:23:23](#)

كالعيد كصلاة العيد. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وهذا ليس على اطلاقه. هناك

فروق كثيرة بين صلاة العيد وصلاة الاستسقاء. قد ذكرها الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في - [01:23:53](#)

اه كتابه الفروق والتقاسيم النافعة. الفروق والتقاسيم النافعة. قال ويأمر بالتوبة وترك المظالم والصيام والصدقة ثم يخرج بهم ليوم

يعددهم. بدلة نعم يقول لك المؤلف يأمرهم بالتوبة وترك المظالم لان هذه سبب الانقطاع الامطار. ويلك الصيام - [01:24:13](#)

اما الصدقة هذي سبب ايضا لجلب الخيرات والارزاق. لكن هذه الاشياء لا لا ترتبط بصلاة الاستسقاء. يعني اذا قطعت الامطار فالامام

في اه محرابه وفي منبره يحث الناس على التوبة ويذكرهم بالخروج من المظالم - [01:24:42](#)

وانها سبب لانقطاع الخيرات والى اخره. لكنها لا ترتبط بصلاة الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذه عند خروجهم

الاستسقاء. وقوله بدلة. الذي يظهر والله اعلم ان اللفظ - [01:25:02](#)

ببدلة يعني يخرج متبذلا الخروج التبذل يعني بثياب البدلة. الثياب التي يلبسها في العادة لا يغيرها. لان النبي صلى الله عليه

وسلم خرج متواضعا عن متبذلا متخشعا متضرعا. حديث ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا - [01:25:21](#)

متخشعا متضرعا المسند وسنن الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي. قال فيصل ركعتين ثم يخطب نعم وقال المؤلف رحمه الله بلا

طيب لانهم يقولون هذا يوم استكانة. والصواب ان الطيب مشروع - [01:25:51](#)

الصواب ان الطيب مشروع يسن في كل وقت وله وقتان وقت استحباب ووقت تأكد الاستحباب قال فيصل ركعتين لما تقدم من

حديث ابن عباس ثم يخطب واحدة يكثر فيها من فيها الاستغفار والدعاء المأثور - [01:26:16](#)

او الدعاء والمأثور احسن ثم يحول رداءه. نعم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الا خطبة واحدة

والخطبة ورد انها قبل الصلاة ورد ايضا انها بعد الصلاة. الاحاديث وردت قبل الصلاة بعد الصلاة - [01:26:36](#)

وعلى هذا ان شاء فعلها قبل الصلاة بعد الصلاة كما في حديث ابن عباس وان شاء قبل الصلاة كما في حديث عبد الله ابن زيد حيث

عبد الله بن زيدان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين - [01:26:56](#)

حديث عبد الله بن زيدان خرج يستسقي فتوجه للقبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين خرجه البخاري قال ويفرد اهل الذمة

ناحية ان خرجتوا. يعني اهل الذمة ما يمنعون ان يخرجوا للاستسقاء. لكنهم لا يستسقون مع - [01:27:16](#)

المسلمين يكونون في مكان اخر ويفردون لا يفردون بيوم لكن يفردون في المكان ان خيف كثرة المياه قال اللهم حوالينا ولا علينا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا بالاية. يعني اذا اذا - [01:27:39](#)

نزلت الامطار فانه يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية منابت الشجر. واذا مطرت قال اللهم صيبا نافعا وقال ايضا مطرنا بفضل الله ورحمته. وايضا حصر عن ثوبه حتى يصيبه شيء من المطر. قال رحمه الله باب صلاة الكسوف.

الكسوف - [01:27:59](#)

في اللغة التغير الى سواد. واما في الاصطلاح فهو الحجاب ضوء الشمس او القمر ان حجاب ضوء الشمس او القمر كلها وبعضه بسبب غير معتاد. والكسوف والخسوف لهما سببان سبب شرعي وسبب كوني. اما السبب الشرعي فكما جاء في حديث ابي بكر - [01:28:29](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد يخوف الله بهما عباده. قال يخوف الله بهما عباده. في البخاري سبب الشرع هو تخويف العباد. قال اذا كسفت الشمس او القمر فزعوا - [01:29:01](#)

جماعة وفرداى يعني تصح جماعة كما صلاها وسلم وتصح ايضا فرادى يصلوها في بيته لا بأس والمرأة تصلوها في لا بأس. قال الى صلاة ركعتين. وما ذكر المؤلف رحمه الله حكم صلاة الكسوف. نعم حكمها سنة مؤكدة - [01:29:31](#)

وضعها الذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة كما ذهب اليه ابو عوانة هو قول ابي حنيفة رحمه الله قال يجهر فيهما كل ركعة

بركوعين يطيل الاولى نحو البقرة ويقصر الثانية يسيرا. نعم. نعم صفة صلاة صلاة الكسوف ورد لها - [01:29:51](#)

في السنة صفات متعددة فمن هذه الصفات ما ذكره المؤلف حديث عائشة وابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

ركعتين في كل ركعة ركوعان. واطال القيام عليه الصلاة والسلام. ورد في كل ركعة ثلاث ركوعات - [01:30:21](#)

اربع ركوعات خمس ركوعات. الى اخره كاحداث صلاة صليتموها من المكتوبة. هذه الصفات نعم للعلماء فيها لكان المسلك الاول مسلك

الترجيح والمسلك الثاني مسلك الجمع. ومسلك الترجيح هو مذهب الامام احمد والشافعي والبخاري - [01:30:41](#)

البخاري وابن تيمية وابن القيم والبيهقي يرجحون حديث عائشة ذكر المؤلف وابن عباس على بقية الصفات وانها صفتا ركعتان في كل

ركعة ركوعان. ويدل لهذا دليان الدليل الاول كما ذكر البيهقي - [01:31:01](#)

رحمه الله قال بان الاحاديث تشير الى موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم. وموت ابراهيم كم حصل؟ مرة واحدة. نعم موج

ابراهيم حصل مرة واحدة. فيدل على ان صلاة الكسوف انما كانت مرة واحدة. الامر الثاني الامر الثاني - [01:31:21](#)

ان بعض الفلكيين حسب الكسوف الذي حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فتبين تبين له انه لم يحصل كسوف للشمس في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة. في السنة العاشرة في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:41](#)

في السنة العاشرة في شهر شوال في يوم الثلاثاء في الساعة الثامنة والنصف اه دل ذلك على ان ما عدا هذه الصفة التي ذهب اليها اه

ابن حزم والخطابي نعم ان فيها نظرة وانه انما هي صفة واحدة فقط. قال وينادى لها وللعيد الصلاة جامع. صلاة - [01:32:01](#)

الكسوف نعم ينادى لها. كما في الصحيحين من حيث ابن عمر. اما العيد ما ورد انه ينادى له. ويسن الدعاء والصدقة والتوبة. نعم النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة قال فادعوا وصلوا حتى ينجلي. قال فادعوا وصلوا حتى ينجلي خرجاه في - [01:32:30](#)

والصدقة من سلم امر بالصدقة وامر بالعتق. نعم والتوبة ايضا. قال ويصلى للزلزلة يعني اذا حصل زلزلة دائمة يصلى لها نعم يصلى

لهذه الزلزلة كما جاء عن ابن عباس وحذيفة باسانيد صحيحة. وعند ابي - [01:32:50](#)

حنيفة وشيخ الاسلام انه يصلى لكل اية تخويف. ليس خاص بالزلزلة. كل اية تخويف يصلى لها. وعند مالك والشافعي انه لا يصلى الا

للكسوف. لان الايات كانت توجد في عهد النبي من الصواعق والرياح - [01:33:17](#)

ابيض الليل وسداد النهار ومع ذلك ما ورد النبي كان يصلي. لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده. هذا يدل على

انه يصلى لكل اية تخويف. قال رحمه الله كتاب الجنائز - [01:33:37](#)

جمع جنازة والجنازة اسم للنعش. عليه الميت او للميت فالميت يقال له جنازة والنعش اذا كان عليه ميت يقال له جنازة. اما اذا لم يكن

النعش عليه ميت يقال له - [01:33:57](#)

سرير قال رحمه الله تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. قال لك تسن عيادة المريض العيادة يعني الزيارة زيارة المريض. لكن سميت زيارة المريض عيادة لكي يعاودها المسلم لان المريض احوج ما يكون الى وقوف اخوانه بجنبه. وقال لك المؤلف سنة وعنده شيخ الاسلام انها فرض كفاية - [01:34:17](#)

نهاية المريض فرض كفاية. حيث أبي هريرة حق المسلم على المسلم. واذا مرض فعد في الصحيحين. قال وتذكير التوبة والوصية. نعم. التوبة والوصية لانه احوج ما يكون الى هذا لان التوبة واجبة في كل وقت. والوصية - [01:34:47](#)

تكون الوصية واجبة له حقوق او عليه حقوق غير موثقة يذكر بها. قال فاذا نزل به يعني نزل به الموت بل حلقة يبل حلقة لان هذا مما يسهل خروج الروح والنطق بالشهادة. ولقنه لا اله الا الله - [01:35:07](#)

مرة في حديث ابي سعيد في مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله. وقال لك مرة بس فقط فان تكلم اعاده بلهد لكي يكون اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله. نعم. فان تكلم يعيد التلقين مرة - [01:35:27](#)

بلطف ويقرأ ياسين حيث معقد ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاكم سورة يس لكن الحديث هذا ضعيف اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة. وهو ضعيف. قال ويوجهه للقبلة - [01:35:47](#)

يعني هذا اذا لم يكن هناك مشقة نعم يوجه الى القبلة اذا لم يكن هناك مشقة لان القبلة هي قبلة المسلمين احياء وامواتا. نعم قبلتهم احياء وامواتا. نعم قال فاذا قبض غمضه لان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة - [01:36:07](#)

كما في صحيح مسلم. وشد لحبيه اللحيان يشدهما بخرقه. وثقل بطنه جعل على بطنه مثقل يجعل بطنه حديدة او حصة نعم لكن هذا لا حاجة لاشد اللحيين وتثقيل وضع شيء على البطن هذا لا حاجة. لان السنة هو ان يصرع بالجدار - [01:36:35](#)

هو يقول لك لئلا ينفتح فمه يكون مشوها البطن لئلا ينتفخ ولهذا ابن المنذر رحمه الله قال ليس ليس في وضع الحديدة سنة تتبع في وضع الحديدة سنة تتبع. فالاحسن من ذلك ان يقول المؤلف بدل ما يقول شد لحيه وتثقيل بطنه ان يقول ان يسرع - [01:37:02](#)

قال فصل غسله وتكفينه والصلاة عليه. ودفنه فرض كفاية. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذه الاشياء. اغسله بماء وسدر. في حديث ابن عباس في الصحيحين. صل على صاحبكم. نعم كفنوا في ثوبيك. هذي كلها اوامر. هذي اوامر وهذا الامر - [01:37:32](#)

المقصود تحصيل هذا الامر. الملاحظ فيه العمل وليس العامل. فيكون من قبيل فرض الكفاية. قال واولى الناس به وصيه ثم ابوه ثم جده ثم اقرب عصباته. اولى الناس بتغسيله وصيه اذا وصى قال يغسلني فلان - [01:38:02](#)

ابو بكر وصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس. فنقول يقدم الوصي يقدم. ثم ابوه ثم جده اصوله ثم فروعه ثم حواشيه الاصول الفروع الحواشي الاخوة وبنوهم الاعمام وبنوهم والانشى الاقرب من نساها امهاتها ثم بناتها ثم الحواش كما تقدم - [01:38:22](#)

الا الصلاة. فان الامام احق بها بعد وصيه. يعني بيقول لك المؤلف رحمه الله الا الصلاة. فان الامام احق بها بعد وصيه ويدل لهذا يعني الامام الاعظم ونائب الامام الاعظم ومثله ايضا امام المسجد هو الاحق بالصلاة على الميت - [01:38:49](#)

ويدل لذلك ان نعم يدل لذلك ان الحسين قدم سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن وكان سعيد اميرا على المدينة قال ولكل ولكل زوج غسل اخر. يعني الزوج له ان يغسل زوجته والعكس. ويدل لذلك - [01:39:18](#)

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك. وايضا قالت عائشة لو من امرنا ما استدمرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه. وعلي رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة. قال - [01:39:46](#)

لا يغسل شهيد معركة كفار الا ان يكون جنبا. شهيد المعركة قال لك لا يغسل صح. نعم بل تغسله بعض العلماء قال محرم بعضهم قال مكروه. ويدل لذلك حديث جابر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن - [01:40:06](#)

شهداء احد بثيابهم ودمائهم. نعم لم يغسلهم ولم يصلي عليهم. وانما زملهم بثيابهم ودفنهم بدمائهم. فما يغسل قال لك الا ان يكون جنبا قالوا لان حنظلة ابن الراهب غسلته الملائكة. حمزة غسلته الملائكة. قالوا بان بانه كان جنبا. نعم - [01:40:26](#)

لكن اه الصحيح انه لا يستثنى سواء كان جنبا او غير جنبا ولو نعم اه على القول بان الملائكة غسلته فهذا من باب الكرامة. من الله سبحانه وتعالى. وايضا تغسيل الملائكة ليس - [01:40:56](#)

كتغسيل الادميين احكام الدنيا. قال وتنحى عنه الجلود والحديد وبذم في ثيابه ندبا ولا يصلى عليه. نعم اذا كان فيه معه سلاح او نحو ذلك هذا ينحى عنه وبزمل بثياب يكفن في ثيابه التي استشهد فيها ولا يصلى عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على شهداء احد - [01:41:18](#)

وانما دفنهم بثيابهم ودمائهم لم يغسلهم ولم يصل عليهم كما في البخاري. قال ويغسل سقط الاربعة اشهر. الجنين نعم الجنين اذا كان اذا تمت له اربعة اشهر نعم هذا نفخت فيه الروح. وعلى هذا فانه يبعث يوم القيامة. وعليه يغسل يكفن - [01:41:48](#) يصلى عليه يقبر مع المسلمين يسمى تذبج عنه العقيقة. نعم تذبج تذبج الحقيقة يجب فيها الدية غرة الى اخره. هذا اذا نفخت فيه الروح تجب الكفارة بقتله. نعم قال ويدل ذلك حديث المغيرة قال وتستر وتستر عورته ثم يعسر بطنه برفق - [01:42:18](#) وينجيه بوضع خرقة على يده. ولا يسرحه ويأخذ من شاربه وظفره ان طال يستر عورته. الميت له عورتان. عورة مخففة جميع البدن. جميع بدنه يكون عورة مغلظة ما بين السرة الى الركبة. فيستره عورته المخففة والمغلظة و - [01:42:49](#) يغسله من وراء الستر. ويبدأ نعم يبدأ وقوله يعصر بطنه هذا لا دليل عليه لكنهم يقولون يعصر بطن لانه اذا مات ترتخي اعصابه. واذا كان في بطنه شيء يكون متهيأ للخروج - [01:43:19](#)

ينجيه ثم يوظأه حيث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. قالت وينجيه بوضع خرقة على يده. وعلى هذا يحظر - [01:43:39](#) خرقتين او قفازين قفاز للفرج وقفاز لبقيّة البدن. فيبدأ بعد النية ينجيه اغسل فرجه ثم بعد ذلك يوضئه. قال العلماء لا يدخل الماء في فمه وانما يمسح اسنانه ويمسح داخل انفه. ثم - [01:43:59](#)

يغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح رأسه ويغسل رجله. ثم بعد ذلك يغسله الغسلة الاولى بالسدر ان يضع السدر المطحون ويظربه يأخذ رغوته ويغسل بها الشعار والسفل بقية نغسل به بقية البتن. وهل السعر السدر يكون في كل غسلة؟ او في الغسلة الاولى؟ هذا - [01:44:19](#)

خلاف والامر في ذلك واسع. نعم سواء وضع السدر او غيره الى مما ينظف البدن فان هذا كافي. قال ولا يسرحه شعره ما يسرح الشعر. لانه يؤدي تساقط الشعر ويأخذ من شاربه واطفاره اذا كانت الاظافر طويلة او الشارب طويل يقصه - [01:44:49](#) ويظفر شعر المرأة ثلاث قرون. نعم حديث ام عطية قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون ويسأل من ورائها ويسن ايتار الغسل بسدر في الاولى وكافور في الاخيرة حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - [01:45:18](#)

بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. والكافور هذا نوع من الطيب. يطيب البدن ويصلبه ويطرده عنه الهوام. قال ومن تعذر غسله يمن. واللي المؤلف رحمه الله تعالى اذا تعذر تغسيه يقول لك ييمم قد يكون محترق - [01:45:48](#) قد يكون متقطع فيقول لك المؤلف تيمم يأتي الغاسل ويضرب الصعيد ويمسح وجهه وكفيه. ييممه. والرأي الثاني انه لا يسقط التغسيل. لان التيمم التيمم هذا ليس فيه طهارة حسية. وانما طهارته ماذا؟ ها - [01:46:18](#)

طهارة معنوية. والمقصود بالميت ان يطهر طهارة حسية. هذا المقصود. لكي يقدم على في احسن هيئة. فاذا تعذر تغسيه ما حاجة الى التيمم. قال رحمه الله وتجرم اكفانه حادث جامبر في مسند احمد اذا اجبرتم الميت فاجمروه ثلاثا. ويذر الحانوت فيها وفي مقابر - [01:46:42](#)

ومواضع سجوده. مواضع السجود الجبهة الانف اليدين. يوضع فيها الحانوت المغابن. عمق السرة الفم الان فتحة الازن الدبر نعم هذه هي المغابن. كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يتتبع مغابن الميت - [01:47:12](#) ومرافقه بالمسك. اخرجه عبد الرزاق في اه مصنفه. قال وان خرج ودليل ذلك حديث ابن عباس ولا تحنطوه قال وان خرج منه شيء غسله وان خرج منه شيء غسله وسده - [01:47:32](#) بقطن ثم بطين بطين حر. وان لم يلق زاد الى سبع. صح. خرج منه شيء الميت لان التقصير ليس لرفع الحدث. التغسيل للتنظيف. فلو

اثناء الغسل او بعد الكفن خرج - 01:47:52

منه شيء من دبره شيء لانه ما يستمسك. فان خرج منه شيء ما يعيد التمسك ولا يعيد الوضوء. ولا يفك الاكفان اذا كن كفين لان المقصود هنا بالتقصير ليس رفع الحدث عنه. المقصود هو تطهير وتنظيفه فقط. مجرد تنظيف. ولهذا قال لك - 01:48:12

الف نعم يجعل قطن في محل الخارج او طين حر اذا كان ما يستمسك وان لم ينطي زاد الى يعني اذا غسله ثلاث ان انقى ما حاجة يزيد. اذا لم ينقى زد رابعة وجوبا وخامسة - 01:48:32

استحبابا اذا لم يلقي زاد سادس وجوبا وسابعة استحبابا. قال رحمه الله ويطيب الا المحرم فعلى حالته. المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا اذا مات قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه. قال ويكفن الذكر - 01:48:52

في ثلاث لفائف بيض حيث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفين في ثلاث اثواب والائى بازار وخمار قميص ولفافتين. هذا دليل حيث ليلة ثقافية. ليلة ثقافية في تكفيل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كفت - 01:49:12

في هذه الاثواب الخمسة ازار يستر النصف الاسمى من البدن خمار قميص لفافتين ولكن هذا الحديث فيه ضعف. والذي يظهر والله اعلم ان كل ميت يكفن في ثلاث لفائف. لان هذا هو كفن النبي - 01:49:32

صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة في الصحيحين قال والواجب ستره نعم الواجب كفن واحد يستره ويدل لذلك مصعب ابن عمير رضي الله تعالى عنه. نعم لما ارادوا لما استشهد وارادوا ان - 01:49:52

كفونه لم يجدوا له الا نمرة كفونه في نمرة له. ان غطوا رأسه بدت رجلاه وان غطوا رجله بدا رأسه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطوا رأسه وان يجعلوا على رجله شيئا من الاذخر. في هذا - 01:50:12

في ثوب واحد لا يصف البشرة. قال رحمه الله تعالى فصل في الصلاة يقف الامام عند عند صدر الذكر ووسط الائى. يعني المؤلف رحمه الله يقول بان الامام يقف عند صدر - 01:50:32

ذكر وهذا المذهب ووسط الائى. الرأي الثاني انه يقف عند رأس الذكر ووسط الائى وهذا القول هو الصواب وهو الذي آآ جاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه في مسند احمد سنن - 01:50:52

ابي داود والترمذي وحسنه الترمذي. فالصواب انه يقف عند رأس الذكر ووسط الائى قال وفرضها يعني اركانها ان يكبر ناويا نعم النية شرط والتكبيرات اربع كبر عن النجاشي اربع كما في الصحيحين. وجاءت خامسة في حي زيد بن ارقم. والسادسة والسابع عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:51:12

الزيادة على الاربعة هذه تفعل اذا كان الميت له اثر اذا كان له اثر في المسلمين وفي امة الاسلام فلا بأس ان يزداد خمس الى ست الى سبع قال ثم يقرأ الحمد الفاتحة. حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد - 01:51:42

اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم الى اخره. ثم يكبر فيدعو للميت ثم يكبر سلم واحدة عن يمينه. ويدل لذلك حديث ابي امامة ابن سهل عن رجل من اصحاب - 01:52:12

صلى الله عليه وسلم قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ويقرأ. ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي وسلم ثم يخلص له ثم يخلص الدعاء للميت - 01:52:32

فالتكبيرات الاربعة ركن. قراءة الفاتحة ركن. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. هذي عن مذهب ركن. تقدم ان بعض العلماء الشافعي يقول بانها واجبة في الصلاة الفريضة. وابو حنيفة وماله يقولون سنة - 01:52:51

الدعاء للميت ركن. التسليم ركن. هذي كلها خمسة نعم اه خمسة اركان وقال فيسلم واحدة عن يمينه. نعم. يسلم واحدة عن يمينه. نعم. قد جاء في حديث ابن مسعود تسليمتان لكن فيه ضعف. قال ويصلي على القبر وعلى الغائب بالنية الى - 01:53:09

بحر يعني يصلي على القبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر نعم النبي عليه الصلاة والسلام صلى على القبر كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكن قال لك المؤلف الى شهر وهذا هو المذهب. واحسن شيء في هذا ما ذهب اليه الشافعي -

انه لا يحد بشهر مطلق تصلي على القبر لكن بشرط ان تكون من اهل الصلاة عليه يوم موته اذا كنت من اهل الصلاة عليه يعني مات وانت من اهل الصلاة عليه انت مميز. بلغ - [01:53:59](#)

سبعاً انت عندك تمييز سبعة او اقل من سبعة على المهم انك مميز لك ان تصلي عليه اذا كنت من اهل الصلاة عليه يوم موت قد يكون الانسان غائب ويقدم بعد سنة سنتين فله ان يصلي - [01:54:19](#)

ما دام انه حين موته من اهل الصلاة عليه. هذا احسن شيء اه وهو قول آ الشافعية رحمهم الله نعم اما القول بانه يصلي عليه مطلقا حتى وان لم يكن من اهل الصلاة عليه هذا غير صحيح - [01:54:38](#)

لهذا السلف ما صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ال أبي بكر وعلى عمر قال وعلى الغائب بالنية ايضا إذا كان غائبا عن البلد يصلي عليه شهر يقول لك المؤلف رحمه الله - [01:54:58](#)

والرأي الثاني ان الغائب لا يصلي لا يصلى عليه الا اذا كان لم صلي عليه. يعني يصلي عليه اذا كان لم يصلى عليه. اما ان يصلي علي فانه لا تشرع الصلاة عليه. وبديل لهذا ان كثيرا من - [01:55:11](#)

الصحابة ماتوا وهم خارج المدينة او في المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم خارج المدينة ومع ذلك لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم او امر بالصلاة عليهم. فالغائب ان صلي عليه لا يصلى عليه. ان لم يصلى عليه - [01:55:31](#)

يصلى عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي لانه كفر ما صلي عليه. نعم الا اذا الانسان جاه امر من ولي الامر بالصلاة على هذا الميت فانه يتبع الامر - [01:55:51](#)

لكن اذا لم يكن شيء من ذلك ومات شخص في بلد فان كان صلي عليه فانه لا يصلي اذا لم يصلى عليك فانه يصلى عليه. قال رحمه الله تعالى ولا يصلي الامام على غال. الغال هو الذي يسرق من الغنيمة قبل قسمة - [01:56:11](#)

قاتل نفسه لا يصلي على الغال كما في حديث زيد ابن خالد ولا قاتل نفسه كما في حجاب ابن سمرة في مسلم هذا ليس خاصا. ليس خاصا في الغال او اللي يقتل نفسه. كل من له احداث في الدين او الدنيا - [01:56:36](#)

لا يصلي عليه من له هيئة. يعني له مقام سواء مقام ديني او مقام دنيوي. كل من له مقام ديني او مقام دنيوي لا يصلي على شخص عنده حدث. احدث في الدين او احدث في الدنيا - [01:56:56](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعني شيخ الاسلام قال كلام جميل. قال لا يصلي في الظاهر ويدعو في الباطن. لان الصلاة على الميت شفاعة هي دعا بس ما فيها ركوع ولا سجود. فانت لا تصلي في الظاهر ردعا وزجرا عن فعله. وتدعو في الباطل - [01:57:16](#)

في الباطن فتجمع بين المصلحتين. مصلحة الميت والحي. قال رحمه الله تعالى فصل يسن الاسراع بها والترجيع. ان يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يسن الاسراع بالجنائز حيث ابي هريرة - [01:57:36](#)

اسرعوا بالجنائز. فان تك صالحة فخير تقدمون عليه وان تك سوى ذلك شر تضعونه عن ظهوركم خرجه في الصحيحين التبريع يعني حمل الجنائز له حالتان. الحالة الاولى مجزية كيفما حملت. الحالة الثانية مستحبة - [01:57:56](#)

وهي التربية بينها المؤلف بوضع المقدمة اليسرى يعني المقدمة اليسرى من النعش على كتفك الايمن ثم الايمن على الكتف اليسرى. نعم نعم تضع يقول لك المؤلف يضع المقدمة اليسرى على كتفه اليمنى. ثم يتأخر ويأخذ المقدمة اليسرى - [01:58:16](#)

في المؤخرة ويضعه على كتفه اليمنى ثم يتقدم ويأخذ المقدمة اليمنى على عاتقه الايسر. ثم يتأخر ويأخذ المؤخرة ويضعه على عاتقه الايسر هذه جاءت في حديث ابن مسعود لكنه ضعيف لكنه ورد عن ابن عمر. يعني وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال - [01:58:50](#)

ولا يجلس حتى توضع ولا يقام لها. نعم حيث أبي سعيد نهى عن الجلوس حتى توضع. إذا كان متبعا تبعا لها لا يجلس حتى توضع. ولا يقام. نعم. لا يقام. يقولون لان القيام منسوخ كما في حديث علي - [01:59:19](#)

امر صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدنا. لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل بعله. يا عم ها قال

ها النبي عليه الصلاة والسلام لما قام قال اليست نفسا لما قالوا النبي عليه الصلاة والسلام آآ - [01:59:39](#)

اه لما قالوا بانها يهودي قال النبي اليست نفسا هذا وهذا ما يمكن انه ينسخ يعني الجنازة ما يمكن تكون نفس وقدر لا تكون نفس

فيبقى صواب انه عدم النسخ. وان القيام سنة. وكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد هذا لا يدل على - [01:59:59](#)

عدم المشروعية. نعم يدل على ان الامر واسع وانه سنة. قال وسنة ويجب دفنه مستقبلا. وهذا اجماع عملي كما ذكر ابن حزم رحمه

الله يعني يكون وجهه تجاه القبلة هكذا عمل المسلمين - [02:00:23](#)

قال وسن في لحد كما قال سعد في صحيح مسلم. الحدوا لي لحدا كما صنع بالرسول وسلم علي اللين نصبا. ويرفع قيد شبر يعني قبر

يرفع قيد شبر. وقال الشافعي - [02:00:43](#)

الله الشافعي له كلمة جيدة قال يرد في القبر ما اخذ منه. ترد في القبر ما اخذ منه والغالب انه يكون شبرا مسند بان قبر النبي صلى

الله عليه وسلم كان مسنما يعني ليس مسطحا. المسطح هكذا وانما يكون مسنما. سفيان التمار - [02:01:03](#)

رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما كما في البخاري. قال ويكره تجسيسه طلي بالجص والبناء عليه والوطء عليه والاتكاء عليه

هذي قال المؤلف يكره قال بالكراهة. والصواب ان هذه الاشياء محرمة بل هي من اعظم وسائل الشرك - [02:01:23](#)

حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. نهى ان يجسس القبر وان يقعد عليه

وان يبنى عليه خرجه مسلم. قال ولا يدخله خشبا ولا ما مسته النار. يقولون تفاؤلا بالسلامة - [02:01:43](#)

قال وينصب عليه اللين ويحثو عليه التراب ثلاثا ثم يهال التراب. ينصب اللين كما في حادث سعد ويهيل تراب يشارك لان الدفن هذا

فرض كفاية. وجاء في حديث ابي هريرة في مسند احمد لكن في - [02:02:03](#)

لكن الدفن هذا فرض كفاية. وانت اذا دفنت بيدك شاركت في فرض الكفاية نعم قال رحمه الله ويسن تعزية اهل اهله وجعل علامة

على المصاب واصلاح طعام لهم لا هم للناس. نعم يسن تعزية المصاب. حديث اسامة بن زيدان عز ابنته كما في الصحيحين -

[02:02:23](#)

وجعل علامة على المصاب. يعني لو ان اهل المصيبة اجتمعوا لا بأس. نعم كما في حديث نساء جعفر اه اه اجتمعنا فهذا لا بأس. نعم لا

بأس لكن يحذر من مما يحصل في هذا الاستماع من مخالقات - [02:02:54](#)

واصلاح طعام لهم يعني يصلح طعام. حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما. فانه قد اتاهم ما يشغلهم. لا

للناس يعني ما يصلح نعم ما يصلح اهل المصيبة للناس جليل ابن عبد الله ان هذا جعله من النيات - [02:03:14](#)

نعم فهم يصلح لهم وهم لا يصلحون للناس ولهذا لا اذا اصلح لهم طعام لا يدعون الناس الى هذا الطعام قال للرجال زيارة القبور

فيسلموا ويدعوا لهم. حيث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وقوله للرجال يخرج - [02:03:34](#)

فالنساء هذه لا تزور القبور. بعض العلماء قال يحرم بعضهم قال يكره لانه لم يعهد لم يعهد من عن نساء الصحابة. رضي الله تعالى

عنهن انهن كن يخرجن لزيارة القبور - [02:03:54](#)

هذا غير معهود. نعم. قال ويجوز البكاء حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب

ولكن يعذب بهذا و اشار الى لسانه. بلا ندب - [02:04:14](#)

وشق الندب هو ذكر محاسن الميت. مات فلان اللي يعمل كذا واللي يعمل كذا ويسلم هذا مما يهيج الاحزان والشارع له مقصد في عدم

تهيج الاحسان لان الانسان اذا وقع في الحزن - [02:04:34](#)

نعم تتأقل عن عن حقوق الله وحقوق الادميين. نعم. ونوح النوح وقال بعض العلماء هو رفع الصوت بالبكا. وقيل هو اجتماع النساء.

للبكا على عند المصيبة اجتماع النساء للبكاء عند المصيبة. وسمي نياحا لان الغالب ان يكون بكاء مثل نوح - [02:04:54](#)

يعني يكون بصوت كنوح حمام. وهو من كبائر الذنوب وفي صحيح مسلم النائحة. اذا لم تتب تقام يوم القيامة. وعليها سربال من

قطران ودرع من جرب. هذا يدل على انه - [02:05:26](#)

ومن كبائر الذنوب قال واي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعت نفعت بكرم الله ورحمته اي قرينة اي عبادة وجعلت ثوابها

لاخيك المسلم حي او ميت ينفعه. والحنابلة هم اوسع المذاهب في هذه - 02:05:49

المسألة اي قرينة تهديها لاي شخص مسلم حي او ميت قرأت قرآن لابيكم ينفعه. تصدقت اهديته لأمك ينفعها. صليت؟ قيام الليل واهديت ثوابه اخيك ينفعه ذلك. نعم وهذه المسألة يعني فيها كلام كثير وافرزت فيه مصنقات مستقلة ولكن الذي يظهر ان يقال -

02:06:09

قال ان يقال بان السنة هو الدعاء. السنة هو الدعاء لان الله سبحانه وتعالى قال والذين ومن بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. فالله سبحانه وتعالى اثني على التابعين بانهم يدعون - 02:06:39

لن سبقهم. وفي مسلم او ولد صالح يدعو له. وبقية القربات اهداؤها جائز ما نقول بانها لا تجوز هذه جائزة ان شاء الله. لكن الافضل الدعاء. فنقول جائز هذا نعم هذا جائز - 02:06:59

لكن الافضل الدعاء واذا كان جائزا فانه لا يكثر. نعم لا يكثر من هذا. قال رحمه الله تعالى كتاب الزكاة. انما تجب على حر مسلم تام الملك زكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام والزكاة في اللغة تطلق على معان منها المدح والتطهير واما في الاصطلاح فهو التعبد -

02:07:19

الله عز وجل باخراج جزء من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وادلتها ظاهرة من القرآن والسنة. قال حر يخرج الرقيق فان الرقيق لا يملك ملكه لسيده. مسلم يخرج الكافر. لانه فاقد الاصل وهو التوحيد - 02:07:49

ختام الملك يعني ان يكون مالكا وتام الملك ان يتصرف في المال على حسب اختياره وتكون فوائده حاصلة له. يتصرف بالمال على حسب اختياره. وتكون فوائده حاصلة له وعلى هذا الاموال غير المملوكة ما فيها زكاة. اموال الدولة بيت المال هذي ما فيها زكاة.

اموال - 02:08:09

الثقافة العامة هذه ما فيها زكاة اموال الجمعيات الخيرية جمعية تحفيظ القرآن جمعيات الايتام المستودعات الخيرية هذه كل هذه الاموال ليس لها مالك معين. الاوقاف العامة ليست على اناس مخصوصة هذه ليس فيها زكاة - 02:08:39

قال وفي النعم بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم بشرط الحول كما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه وجاء عن الصحابة ابو بكر عمر عثمان علي بن عمر اشتراط الحول جاء في حديث علي - 02:08:59

جاء بعبد عائشة لكن حديث عائشة فيه ضعف وجاء عن الصحابة ابو بكر عمر عثمان علي ابن عمر قال والنصاب نعم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لا زكاة في حب حتى يبلغ - 02:09:19

خمس اوسط والنصاب يعني نصاب السائمة كما سيأتينا ان شاء الله في حيث كما في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند ال ابي بكر كما سيأتي ان شاء الله. والصوم ايضا كما في حديث ابي بكر في الغنم - 02:09:39

في سائمتها في البخاري اكثر السنة يعني ان تكون سائمة اكثر السنة. يعني الصوم يعني الراعي المباح اكثر السنة. وعلى هذا لو رأت بعض السنة او يعني رعت بعض السنة واكثر السنة تغلف هذي لا تجب فيها الزكاة لا بد ان تكون راعية كل السنة - 02:09:59

او اكثر السنة. قال وفي عرض التجارة يعني تجب في عروض التجارة لقول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم وهذه

العروض هي اموال. اموال لا تقصد لذاتها وانما المقصود هو مالياتها. والنقد - 02:10:24

يعني الذهب والفضة. والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم حيث ابي هريرة ما من صاحب ذهب وفضة ولا فضة لا يؤدي منها حقا الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صباح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه الى آخره - 02:10:44

قال لا حلي مباح معد للاستعمال والعارية. يعني يقول لك المؤلف الحلي المباح يخرج المحرم اذا كان محرم على شكل صورة تجب فيه زكاة. معد للاستعمال او العريقة لا تجب فيه الزكاة. وهذا هو قول جمهور اهل العلم. قال الامام احمد عن خمسة من صحابة رسول

الله صلى الله عليه وسلم. لا - 02:11:04

الزكاة في الحلي عن خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمى وعائشة وجابر انس ابن عمر خمسة من الصحابة وعند ابي حنيفة تجب الزكاة والذي يظهر ما ذهب اليه المؤلف ان الحلي حلي المستخدم انه - 02:11:34

انه لا تجب فيه الزكاة. لان لانه ما عندنا الا احاديث عامة. فقط من الحديث العام ما الاحاديث الخاصة فهذه كلها في اسانيدھا مقال.

قال بشرط النصاب والحوّل. نعم كما سيأتي ان شاء الله - [02:11:58](#)

نصاب يعني لابد الزكاة في الذهب والفضة لابد ان تبلغ النصاب. ويدل لذلك حديث علي فاذا كان لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم اذا حال عليها الحول. ثم لم يكن عليك شيء حتى يكون لك عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال - [02:12:16](#)

اذا حال عليه الحال قال ولربح تجارة ونتاج حول الاصل. يعني ربح التجارة ونتاج السائمة حوله حول اصله. يعني مثلا لو كان الشخص عنده بقالة البقالة في محرم تساوي عشرة الاف - [02:12:36](#)

حمل وباع واشترى. جاء الحول واذا هي تساوي خمسين الف. نقول هذا الربح حوله حول ماذا حول اصله يزكي عن خمسين كذلك ايضا نتاج السائمة. لو كان عنده مئة من الابل آآ او مئة من الغنم - [02:13:00](#)

وتوالدت حتى بلغت خمسمائة عند الحول يزكي عن خمسمائة. قال رحمه الله وفي الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر بشرط النصاب. تجب الزكاة في الحبوب. قال الله عز وجل في الحبوب والثمار - [02:13:23](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. وكما في حديث نبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حب حتى يبلغ خمسة اوسك. خرجه في الصحيحين. وش ضابط ما تجب فيه - [02:13:43](#)

الحبوب الضابط كما هو المؤلف يرى لابد من وصفين الكيل والادخار. شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يكفي وصف واحد وهو الادخار. يعني ان يكون مدخرا. فما يدخر من الحبوب مثل البر الشعير الرز - [02:14:03](#)

الذرة الدخن الى اخره. الرشاد حب السمسم. كل ما يدخر الحبوب تجب فيها الزكاة ثمار ايضا تدخر. والمقصود الادخار الطبيعي مثل التمر التين. المشمش الفستق اللوز البندق العدس هذي كلها تجب فيها الزكاة. المهم الحبوب تجب فيها والثمار التي تدخر. وصف الادخار - [02:14:31](#)

خلاف لما ذكر ابن تيمية المذهب المؤلف انه لابد من الكي والادخار قال لك في كل ثمر يكال ويدخر بشرط من نصاب كما تقدم في حديث ابي سعيد قال فلو نقص او ابدله بغير جنسه انقطع الحول. اذا نقص - [02:15:11](#)

عنده مثلا اقل نصاب الابل خمس من الابل. قبل الحول باع واحدة ما في زكاة هذا منه ليس حيلة زكاة نعم او اكل واحدة هنا لا زكاة او ماتت او ابدله بغير جنس عنده خمس من الابل ابدلها بثلاثين - [02:15:31](#)

بقرة نصاب بنصاب لكن الجنس مختلف. فيقول لك المؤلف رحمه الله ينقطع الحول لا زكاة. لكن لو ابدله بجنسه مثل بقر بقر ابل بب ابل يبني على الحول بغير جنسه ينقطع الحول - [02:15:56](#)

كذلك ايضا لو ابدل عروض التجارة باحد النقيدين يبني على الحول لان عروض المقصود بها النقدان الاحوال ثلاثة بغير الجنس بالجنس العروض ما احد النقيدين. قال رحمه الله ان فر من الزكاة قال ويزكي الدين على مليء وقت قبضه. نعم - [02:16:20](#)

اوسع المذاهب في زكاة الديون الحنابلة واوسع منهم الشافعية. يعني ما اوسع اوسع منهم الشافعية. فيقولون تجب الزكاة في كل دين. او على معسر على مليء باذل او على معسر او مليء جاحد. يرون انه تجب الزكاة - [02:16:50](#)

كل عام حتى ولو كان على معسر. فاما يزكي كل سنة بسنتها او اذا قبض يزكي عن جميع السنوات والشافعي يزكي كل عام كل سنة بسنتها الرأي الثالث ان الديون تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون على معسر او على ملك واجد - [02:17:18](#)

لكنه غير باذل جاحد. هذا ما تجب فيه الزكاة. وقيل تجب لي عام واحد وهذا احسن واحوط. تجد لسنة واحدة فاذا كان الدين على ملئ على معسر جلس عنده خمس سنوات او عشر ثم سدده - [02:17:43](#)

زكي عن سنة واحدة او على مماطل يزكي عن سنة. نعم يزكي عن سنة واحدة فقط. نعم اما ان كان على مليء باذل يعني يقدر على الوفاء اباذل غير جاحد فهذا يجب عليه ان يزكي كل عام لكن - [02:18:03](#)

المذهب اما ان يزكي كل سنة بسنتها او عند القبض يزكي عن كل الاعوان الماضية. نعم اه قال يمنعها الدين بقدره. يعني المشهور من المذهب ان الدين يمنع الزكاة او يسقط الزكاة. فاذا كان عنده مئة الف وعليه دين مئة الف لا زكاة عليه. لو كان عنده مئة الف وعليه -

الدين خمسون يزكي عن خمسين وفي المقابل رأي الشافعية. اما الشافعية يقولون لا اثر للدين على الزكاة. لان الجهة ونفكه عنده مئة الف وعليه دين مئة الف يزكي عن المئة. وهذا القول هو الاقرب - [02:18:53](#)

يدل لهذا ان الشارع اوجبها في اموال الايتام. اموال الايتام مما يدل على ان الزكاة تتعلق بعين المال. لا دخل للدين فيها. هذا وجبت في اموال الايتام. والحنابلة يستدلون باثر عثمان - [02:19:17](#)

الله تعالى عنه انه ان عثمان رضي الله تعالى عنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده لكن هذا نقول نعم هذا الحديث يبدأ المسلم بالدين. مسلم يبدأ بالديون يوفيها. ان فضل شيء زكه. اذا لم - [02:19:37](#)

افضل شيء فانه لا زكاة. قال رحمه الله تعالى ومحلها العين وعينه الذمة. يعني هل هل الزكاة تجب في عين المال او تجب في الذمة؟ المذهب انها تجب في عين المال ولها تعلق - [02:19:57](#)

في الذمة وهذه مسألة الاحسن انه يرجع الى قواعد ابن رجب. رجب رحمه الله ذكر نعم ذكر ثمره الخلاف يعني تعلق الزكاة. هل تتعلق بعين المال او تتعلق بذمة المزكي؟ ذكر الخلاف وذكر - [02:20:17](#)

ثمره الخلاف يعني المسائل المترتبة على القول بانها متعلقة بالعين او متعلقة الذمة. نعم. قال رحمه الله تعالى ولو مات اخذت من تركته. نعم لانه حق. حديث ابن عباس في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوفوا فالله حق بالوفاء. قال وتجب على الفور ان امكن الادب - [02:20:37](#)

لانه كما تقدم لنا القاعدة الاصولية ان الاوامر المطلقة المجردة على القرائن انها تجب على الفور. نعم. اذا امكن يعني اذا امكن ان يؤدي اذا امكن ان يؤدي. اما اذا كان يلحقه - [02:21:07](#)

ضرر او كان المال غائباً. ما يمكن ان يخرج لغيبة المال او يلحقه ضرر او يخشى عليه يعني لو اخرجها يأتي ساعي السلطان ويأخذها منه فهنا يؤخر. او كان هناك مصلحة ايضاً - [02:21:27](#)

التأخير مصلحة للفقير عندك مع الضرر له ان يؤخر. غيبة المال له ان يؤخر. خوف رجوع الساعي له ان يؤخر. مصلحة الفقير يعني حبسها لكي يعطيها من هو اشد حاجة. او ليعطيها - [02:21:47](#)

صاحب دين او علم او نحو ذلك الى اخره. المهم لمصلحة الفقير فهذا لا بأس ان ولا تسقط بتلفه يعني المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا لوجوب الزكاة ان كان الاداء. يعني اذا حال الحول اليوم. ما تمكن انه يؤدي. ثم تلف - [02:22:12](#)

الزكاة. احترق المنزل واحترقت الدراهم. يقول لك تجب عليه الزكاة. بمجرد انه حال الحول كما ان الصلاة اذا دخل وقتها وجبت الصلاة مباشرة الرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم انه يشترط امكان الادب. وعلى هذا نقول الزكاة امانة - [02:22:42](#)

في يد المزكي. فان اخر او فر فان فرط في اخراجها. فنقول بانه فرط في اخراجها وفي حفظها نقول يضمنها. اما اذا لم يفرط يقول اذا لم تفرط وحفظها لمصلحة كما تقدم مصلحة الفقراء. ثم سرقت او نحو ذلك نقول بانها امانة - [02:23:08](#)

الامين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. فالخلاصة في ذلك انه اذا حال الحول الزكاة امانة في يد المزكي. ان تعدى او فرط ضمن لم يتعدى ولم يفرط لا ضمان عليه. ولنفرض انه حبسها لمصلحة - [02:23:38](#)

وحفظها في حرزها ثم سرقت نقول بانه نقول بانه لا ضمان عليه طيب ان شاء الله نواصل بعد الصلاة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [02:23:58](#)